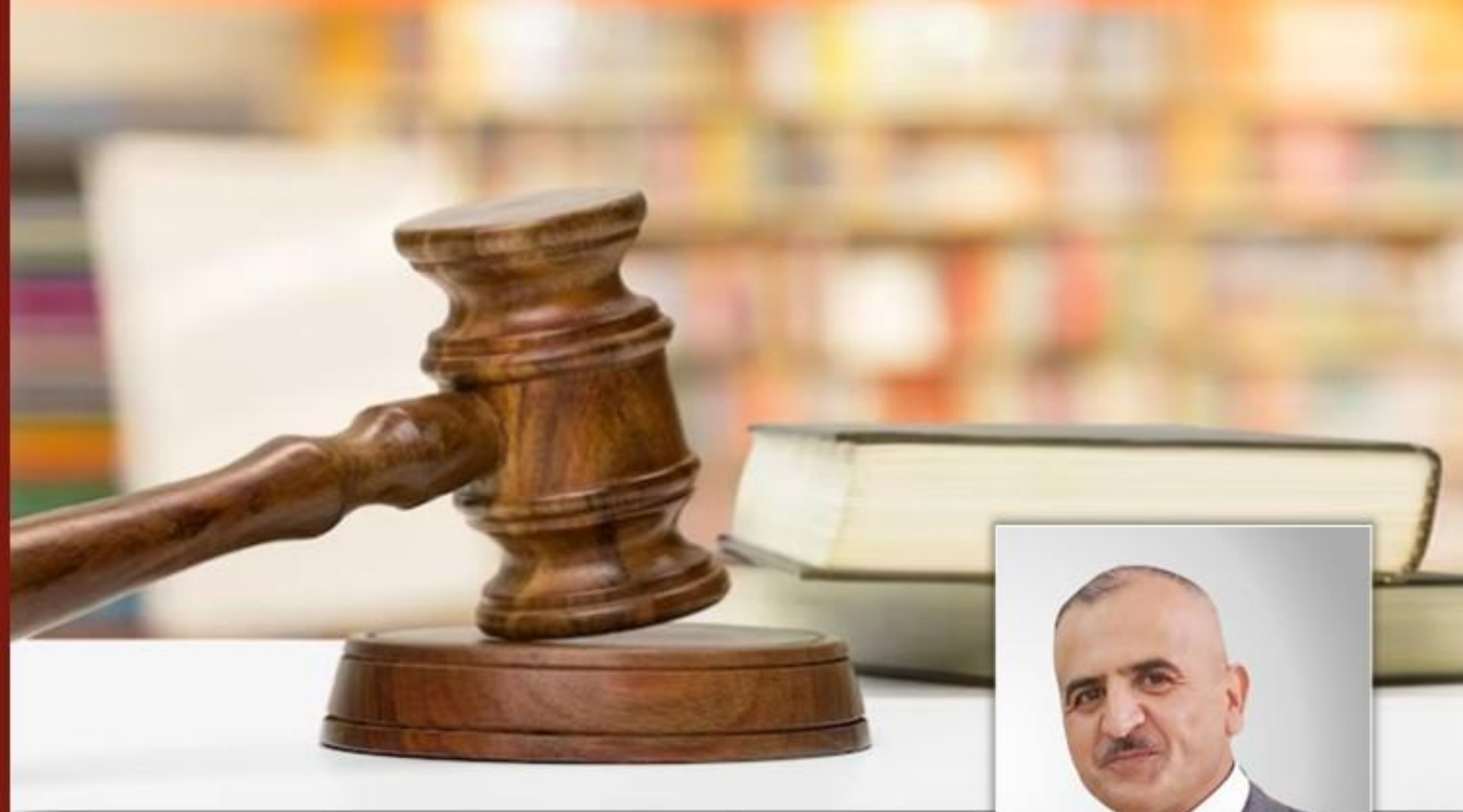




الدكتور سمير عاكوم

المجلة
القضائية

ما هي مقومات تحقيق سلطة قضائية
مستقلة في لبنان؟

مقدمة: اشتكى الانكليز في خضم معارك الحرب العالمية الثانية من أحوال بلدهم، الخراب يعم كل بريطانيا، وتراجع اقتصادي وتفشي للرشوة... لبيادر تشرشل ويسأل عن القضاء وبُعده عن الفساد والرشوة، وعند حصوله على جواب يؤكد أنه بخير قال جملته الشهيرة "اذن لا تقلقوا على بريطانيا فهي بخير".

كل تداعيات سقوط الدولة في لبنان تؤكد أن القضاء ليس بخير، فما يجري كل يوم وعلى كل المستويات يؤكد بما لا يقبل الشك أن القضاء أصبح مرتعاً للسياسيين، وإن تطبيق الدستور في الشق المتعلق باستقلالية السلطة القضائية وغيرها أصبح في خبر كان. الجميع يؤكد بعدم امكانية فصل السياسة عن القضاء، هذه الفوضى في تداخل القضاء بالسياسة في وقت تُطرح امام القضاء ملفات هائلة تهدد العقد الإجتماعي اللبناني. لا أحد يعرف من اين يبدأ الإصلاح في لبنان، فالمنظومة كلها فشلت وسقطت، الفاسدون وعلى كل المستويات أصبحوا هم الأساس، يسيطرون على كل شيء، يسرحون ويمرحون، فهم "قوى أمر واقع" لا رادع يردعهم ولا معاقبة لهم على تجاوزاتهم المتركمة وعلى كل المستويات!!!

مشروع بناء الدولة الدستورية إعادة اطلاق مشروع المؤسسات الديمقراطية، من استكمال السلطة التشريعية بمجلس شيوخ طائفي لمعالجة معضلة نظام المحاصصة الطائفية في لبنان مع قانون انتخاب دستوري (Akoum)، استكمال السلطة التشريعية بمجلس شيوخ طائفي لمعالجة معضلة نظام المحاصصة الطائفية في لبنان، (2024)، تحقيق لامركزية إدارية تنموية متوازنة ومتوازنة (Akoum)، نحو لا مركزية ادارية وفق قواعد الدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني، (2024)، قانون متخصص للأحزاب السياسية يخرجها من نمط عملها الميليشيائي التي اكتسبته خلال الحرب (س. عاكوم، 2024)، وقبل وبعد كل ما سبق تحقيق استقلالية السلطة القضائية كركن من أركان تحقيق مشروع الدولة الديمقراطية الطبيعية. ليكون مشروع مؤسسة الدولة هذا، مع مشروع بناء وتحديث الإدارة بمختلف مستوياتها هي أسس مشروع متكامل لتطبيق الدستور بما يسمح باستعادة وطننا من محاصصة الزعماء وإطلاق الحياة الدستورية في الدولة اللبنانية من جديد (س. ح. عاكوم، 2022)

تم تقديم اقتراح متعلق بقانون استقلالية السلطة القضائية في الأول من تموز 1997 (الحسيني، الحص، كرامي، بيضون، و حرب، 1997). لم يقر قانون استقلالية السلطة القضائية بعد أكثر من 33 سنة على توقيع اتفاق الطائف نتيجة سيطرة مفاهيم ميليشيات الحرب على مفاصل سلطة محاصصة وجشع الإحتكار السياسي الذي أوصل الدولة الى ما وصلت اليه.

ايماننا العميق بالحل الدستوري يدفعنا الى مناقشة علمية ملف تحقيق سلطة قضائية مستقلة وتبنيات مقومات تحقيقها. فهذا الملف ليس مجرد عنوان ووجهة نظر بل هو أساس بناء أي دولة طبيعية في أي مكان في العالم، وغيابه يعني انتفاء وجود الكيان والدولة ووصولها الحتمي الى ما وصلنا اليه.

إن تحقيق قضاء مستقل هو ركن أساسي وحيوي لحسن سير النظام وتحقيق نظام من التوازن والرقابة. تكمن أهمية بناء نظام قضائي مستقل في الأنظمة الديمقراطية في تحقيق فوائد أساسية، من حماية حقوق المواطنين من التعدي والانتهاكات، تحقيق العدالة وتقديم قرارات عادلة ومستتيرة مستندة إلى القانون والأدلة دون تدخلات خارجية وتدخلات سياسيين ونافذين وأصحاب أموال. هذا ما يعزز التوازن الديمقراطي ويعزز استقرار المجتمع لئلا يتسنى حل النزاعات والمشكلات بعيداً عن التعطيل. ضمان سيادة الدستور والقانون وتطبيقه بدقة وعلى كل المستويات... وصولاً لتحقيق الإزدهار المالي والإقتصادي من خلال جذب الاستثمار حيث توفر البيئة القانونية المستقلة تحقيق هذه الغاية.

1- السلطة القضائية المستقلة وسيادة الدول الديمقراطية:

إن تأسيس سلطة قضائية مستقلة أساسي لتحقيق وللحفاظ على سيادة الدول الديمقراطية. تعتبر السلطة القضائية المستقلة ركيزة سيادة القانون، الذي يعتبر أساس تحقيق وظيفة المجتمع الديمقراطي.

تظهر أهمية السلطة القضائية المستقلة في سيادة الدول الديمقراطية من خلال (UNDP, 2023) :

- أ- التوازن والرصد: تعمل السلطة القضائية المستقلة كرقب على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية. تضمن عدم تفوق أحدهما على الأخرى، وتحقق الحفاظ على توازن للقوى يمنع أي سوء محتمل لاستخدام السلطة.
- ب- حماية حقوق الأفراد: هناك دور أساسي للسلطة القضائية متعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال توفير منبر عادل ونزيه لحل النزاعات، تحمي السلطة القضائية المستقلة المواطنين من الإجراءات التعسفية. إن حماية حقوق الأفراد أمر أساسي لسيادة الدولة الديمقراطية، تضمن عمل الحكومة ضمن حدود القانون مع احترام حقوق المواطنين.
- ج- سيادة القانون: مبدأ أساسي في الحكم الديمقراطي، تفسر السلطة القضائية المستقلة القانون وتطبقه دون أي تدخل سياسي. تضمن بأن جميع القوى، بما فيهم المسؤولين الحكوميين يخضعون لسيادة القانون. هذا ما يعزز إطاراً قانونياً يتسم بالاتساق والشفافية، ويساهم في الاستقرار وسيادة الدولة بشكل عام.
- د- الحكم النزيه: السلطة القضائية المستقلة ضرورة للفصل بين المتنازعين. تضمن بأن القرارات القانونية تعتمد على جدارة القضية والقوانين المعمول بها بدلاً من الاعتبارات السياسية. هذا ما يعزز الثقة العامة في النظام القضائي، ويعزز الفكرة بأن العدالة هي الداعم لأي مكون وفق قيم العدالة والمساواة في النظام الديمقراطي.
- هـ- حل القضايا الدستورية: تطرأ غالباً قضايا دستورية في الدول الديمقراطية تتطلب تفسيراً وحللاً. تلعب السلطة القضائية المستقلة دوراً حاسماً وسريعاً في تفسير الدستور، حل النزاعات، وتحديد دستورية القوانين وتقييم أفعال وممارسات الحكومة. يساعد ذلك على وضع إطار لحكم البلاد يتماشى مع مبادئ الديمقراطية.
- و- تحقيق الاستقرار والتنبؤ: تساهم السلطة القضائية المستقلة في الاستقرار وبالتالي الانتقال لمرحلة التخطيط والتنبؤ بما يعزز الرخاء عبر جذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية (UNDP, 2023).

الطرق التي تساهم من خلالها السلطة القضائية المستقلة في تحقيق هذه النتائج الاقتصادية هي:

- (1) اليقين بوجود بنية قانونية: يميل المستثمرون والشركات إلى الاستثمار في الموارد ورأس المال عندما يكون لديهم ثقة في النظام القانوني. أي أن اليقين القانوني هو ضرورة لتنفيذ العقود وحماية حقوق الملكية، وحل النزاعات، وهذا ما يخلق بيئة ملائمة للنمو الاقتصادي.
 - (2) حماية حقوق الملكية: وجود نظام قانوني قوي مدعوم من السلطة القضائية المستقلة أمر حيوي لحماية حقوق الملكية. يميل المستثمرون ورجال الأعمال إلى المشاركة في الأنشطة الاقتصادية وتحقيق استثمارات طويلة الأمد عندما يكون لديهم ثقة في احترام حقوق ملكيتهم من قبل النظام القانوني. تشجع هذه الحماية القانونية على الابتكار وريادة الأعمال والتنمية الاقتصادية الشاملة.
 - (3) تنفيذ العقود: تضمن السلطة القضائية المستقلة تنفيذ العقود المبرمة بين مختلف الأطراف بشكل عادل ونزيه. هذا أمر ضروري لجميع عمليات الأعمال، حيث يحتاج أي طرف إلى ضمان بأن الإتفاقيات التعاقدية ستحترم. وعندما يكون النظام القانوني فعالاً في تنفيذ هذه العقود، تنخفض بشكل كبير مخاطر الأعمال والاستثمار، هذا ما يشجع على تحقيق نشاط اقتصادي أكبر وبالتالي جذب الاستثمارات المحلية والدولية.
 - (4) حل النزاعات: حل النزاعات بشكل فعال ونزيه ضروري لبيئة أعمال صحية. توفر السلطة القضائية المستقلة ملجأً ومكان محايد لحل النزاعات، وهو أمر أساسي للحفاظ على الثقة بين الشركات والمستثمرين. يخفف حل هذه النزاعات بشكل فوري وعادل من التردد وعدم اليقين، ويشجع بالتالي على مشاركة الفاعلين الاقتصاديين في عمليات الأعمال والاستثمارات.
 - (5) تشجيع الاستثمار الأجنبي: غالباً ما تكون الدول التي تمتلك سلطة قضائية قوية ومستقلة أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب. يبحث المستثمرون الدوليون عن أنظمة قانونية توفر حماية لاستثماراتهم، وتضمن لهم المعاملة العادلة، وتقدم لهم آليات موثوقة لحل النزاعات. بالمختصر تعزز السلطة القضائية الموثوقة سمعة البلد وتجعله أكثر تنافسية في السوق العالمية، بما يؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر.
 - (6) الاستقرار المالي: يساهم النظام القانوني الفعال في الاستقرار المالي. فهو يساعد في تنظيم المعاملات المالية، وضمان تنفيذ العقود المالية، وتوفير إطار قانوني للبنوك والمؤسسات المالية المحلية، الإقليمية والدولية. هذا الاستقرار ضروري لجذب الاستثمارات الداخلية والدولية في قطاع المال.
- من هنا تُعتبر السلطة القضائية المستقلة بالإضافة الى كونها نقطة ارتكاز وتوازن كل السلطات عاملاً رئيسياً في خلق بيئة تعزز الرخاء وجذب الاستثمارات وتعزز التنمية الاقتصادية. من خلال توفير احتياجات تحقيق ما يمكن تسميته باليقين القانوني وحماية حقوق الملكية وتنفيذ العقود وضمان حل النزاعات بشكل عادل. لتسهم السلطة القضائية المستقلة في تحقيق رفاه اقتصادي شامل للدولة. الدول التي أسست على بنية سيادة القانون القوي والسلطة القضائية النزيهة هي أكثر عرضة لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وتحسين أعلى مستوى معيشة لمواطنيها (FELD & VOIGT, 2003).

2- التقييم وتعزيز المستمر للسلطة القضائية المستقلة: تحتاج الدول الديمقراطية إلى سياسة تقييم وتعزيز مستمر للعناصر التي تضمن المحافظة على سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية، تتضمن هذه العملية ما يلي (Préfontaine, Q.C & Lee, 2015):

- أ- الإطار الدستوري: التمسك بالإطار الدستوري الواضح والشامل الذي يضمن استقلالية القضاء، يشمل ذلك البنود التي تحمي القضاة خلال مدة خدمتهم إضافة إلى ضمان الرواتب وشروط الخدمة.
 - ب- التعيين: تعيين القضاة وفق عملية شفافة، قائمة على الجدارة بما يضمن أن تتم هذه التعيينات استناداً إلى المؤهلات والخبرة والنزاهة بدلاً من المحسوبيات والاعتبارات السياسية والعائلية.
 - ج- الأمان في الخدمة: إن توفير أمان للقضاة يسمح بحمايتهم من الضغوط الخارجية. يتضمن ذلك تحديد الفترات الزمنية لتقاعدهم وحمايتهم من الصرف التعسفي، وإنشاء آليات لمعالجة التجاوزات في القضاء.
 - د- الاستقلال المالي: ضمان استقلالية مالية للقضاة بما يمنع التأثيرات الخارجية. قد يتضمن ذلك تخصيص ميزانية منفصلة للقضاء، تتحكم فيها السلطة القضائية أو لجنة مستقلة عنها.
 - هـ- التدريب والتطوير المهني: يعزز التدريب المستمر والتطوير المهني للقضاة بتعزيز معرفتهم القانونية ومهاراتهم العملية. هذا ما يساهم في الحفاظ على قضاء كفء ومستقل.
 - و- الأخلاقيات القضائية والمساءلة: العمل وفق القوانين والأخلاقيات القضائية ووضع آليات للمساءلة عند التعامل مع أي تجاوز. يشمل ذلك الإجراءات التأديبية والهيئات الرقابية وآليات التعامل مع الشكاوى ضد القضاة.
 - ز- ضمان الوصول إلى العدالة: ضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والإقتصادي. جعل العملية القضائية متاحة، ميسرة، فعالة وضمن سياق زمني محدد.
 - ح- تعزيز الثقة العامة والتثقيف: تعزيز الثقة العامة في القضاء من خلال تحقيق الشفافية والانفتاح وتشجيع مبادرات التثقيف العام. إن رفع مستوى الوعي حول دور وأهمية القضاء المستقل في المجتمع الديمقراطي يعزز الدعم العام لتحقيق العدالة.
 - ط- فصل السلطات: ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة. هذا الفصل أساسي لمنع أي تأثير غير مبرر ومنع أي تدخل في عمل القضاء.
 - ي- المعايير الدولية والتعاون بين الدول: إن الالتزام بالمعايير الدولية والسعي لتحقيق أفضل الممارسات في مجال استقلالية القضاء، المشاركة في برامج التعاون الدولي والشراكات من شأنه توفير رؤى وتبادل خبرات وتحقيق مستوى دعم على مستوى جيد وبما يتوافق مع القيم القضائية (Préfontaine, Q.C & Lee, 2015).
- العناصر الرئيسية لقواعد الالتزام بالمعايير الدولية (United Nations, 1996-2024):
- (1) تحديد المعايير الدولية: تُحدد هذه المعايير في الغالب من قبل منظمات دولية، هيئات قانونية، أو اتفاقيات تهدف إلى ضمان وجود أنظمة قانونية عادلة وغير متحيزة على مستوى العالم.
 - (2) أفضل ممارسات في استقلالية القضاء: خارج نطاق الامتثال البسيط، ينبغي للدول أن تسعى إلى اعتماد وتنفيذ أفضل ممارسات لإستقلالية القضاء. وهذا يتضمن تجاوز الحد الأدنى المطلوب والسعي الفعّال إلى تحقيق وسائل تعزيز استقلالية السلطة القضائية داخل أنظمتها القانونية.

(3) التعاون الدولي والشراكات العالمية: المشاركة في التعاون الدولي تعني أن الدول مستعدة للتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية وهيئات قانونية لتبادل المعرفة والتجارب والرؤى المتعلقة بالاستقلال القضائي. قد يشمل هذا التعاون مبادرات مشتركة وورش عمل ومنتديات تهدف إلى تعزيز تبادل الأفكار والممارسات.

(4) الرؤى والدعم: يُتوقع أن تؤدي المشاركة الفعالة في التعاون الدولي والشراكات إلى تحقيق رؤى قيّمة. يمكن أن تتضمن هذه الرؤى فهمًا أفضل للأنظمة القانونية المتنوعة، وتحديد استراتيجيات فعالة لتعزيز الاستقلال القضائي، وتبادل بين الدول في الممارسات أو التجارب الناجحة. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يوفر التعاون الدولي دعمًا في الموارد والخبرة والمساعدة الدبلوماسية.

تسمح المعايير العالمية بتحقيق مشاركة فعالة في جهود التعاون لتعزيز استقلالية القضاء بالعمل معًا في تطوير مشهد قانوني عالمي عادل وغير متحيز، وعبر السعي المتواصل لزيادة مستوى الكسب المعرفي والدعم القيمي من المجتمع العالمي (United Nations, 1996-2024).

3- نمط عمل مؤسسات السلطة القضائية المستقلة:

هناك طرق مختلفة تحدد طريقة عمل المؤسسات المعنية باستقلالية السلطة القضائية:

أ- تعتمد فرنسا على وجود المجلس الأعلى للقضاء (Conseil Supérieur de la Magistrature) (CSM)، يتضمن هذا المجلس أعضاء من السلطة القضائية، وزير العدل وبرلمانيون، أي أن هناك أعضاء من الجسم القضائي ومن غير القضاة. يتولى هذا المجلس مسؤولية التعيينات، الترقيات، والشؤون الانضباطية المتعلقة بالقضاة. كما يساهم في حماية استقلالية السلطة القضائية عبر ضمان غياب أي تأثيرات سلبية على القضاة. تتبع النيابة العامة للسلطة القضائية، وتعمل بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية. ولا يمتلك وزير العدل سلطة إصدار تعليمات محددة في حالات القضايا الفردية (Sauvé, 2011).

ب- يوجد في المملكة المتحدة لجنة التعيين القضائي (JAC)، وهي هيئة مستقلة مسؤولة عن إيصال الأفراد المرشحين للتعيين القضائي. تختار هذه اللجنة المرشحين استنادًا إلى مقاييس الجدارة، وتساهم في استقلالية السلطة القضائية عبر منع التدخل السياسي في التعيينات. هناك أيضًا مكتب تحقيق السلوك القضائي (JCIO) الذي يحقق في الشكاوى المتعلقة بالسلوك الشخصي لأصحاب المناصب القضائية. يضمن هذا المكتب المساءلة داخل السلطة القضائية، ويساهم في الحفاظ على المعايير الأخلاقية العالية.

ج- هناك دور عام منوط بالمحامين ونقاباتهم في ضمان استقلالية السلطة القضائية منها:

- حماية سيادة القانون: المحامون حماة لسيادة القانون، يتحدثون باعتبارهم حماة لنظام قانوني يتخذ القرارات بشكل نزيه ومن دون أي تأثير خارجي.

- التمثيل القانوني: يعتمد المحامون على السلطة القضائية المستقلة لضمان سير المحاكمات العادلة والإدارة السليمة للعدالة. يلعب المحامون دورًا رئيسيًا في الدفاع عن حقوق الأفراد من خلال تمثيلهم القانوني.
- الترويج للوعي العام: يساهم المحامون من خلال الجمعيات القانونية والهيئات المهنية في حملات التوعية العامة والترويج لأهمية السلطة القضائية المستقلة في المجتمع الديمقراطي (Andoulsi, 2012).

4- التشريع البرلماني والسلطة القضائية:

تتسم العلاقة بين السلطة القضائية المستقلة والتشريع البرلماني في فرنسا بالتوازن والتفاعل الضروريين ضمن إطار فصل السلطات واحترام مبدأ استقلالية القضاء. يحدد التشريع الذي يتم تصديقه من البرلمان الإطار العام للقضاء، وتحتفظ السلطة القضائية المستقلة بحقها في تفسير وتنفيذ ماهية هذا التشريع، وكيفية تطبيقه وفقًا للقوانين والمبادئ القضائية. يتسنى للقضاة في فرنسا القيام بالتدقيق القضائي لأحكام التشريع بما يضمن توافقه مع الدستور والقوانين القضائية، كما يمكن للقضاء إلغاء التشريع الذي يتعارض مع هذه المبادئ. يُعدّ التشريع إطارًا عامًا يحدد القوانين والسياسات العامة، في حين يقوم القضاء بتفسيره وتطبيقه بمرونة وفقًا للظروف الفردية. وذلك وفق مبادئ التشديد على حماية استقلالية القضاء، مع ما يعنيه من خضوع أي احتمالية تأثير سلبي للتشريع على استقلالية السلطة القضائية للرقابة والفحص. تشمل هذه العلاقة حوارًا مستمرًا، وفي بعض الأحيان توترًا ما بين التزام القضاء بتفسير وتطبيق القوانين والإمتياز المتعلق بالتشريع. هذا التفاعل الديناميكي على الدوام يعتبر أساسيًا للحفاظ على توازن ديمقراطي يمنع ممارسة السلطة بعيدًا عن المراقبة والتدقيق (Council of Europe, 2019).

ولكن عملية التشريع ليست متجانسة بين البلدان، الأساس هو المحافظة على مبدأ فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. في الأنظمة البرلمانية تكون السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة مسؤولة عن تحويل ملفات التشريع، وفيما بعد تتخذ السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان على عاتقها مهمة استعراض وتعديل واتخاذ القرارات النهائية بالموافقة على القوانين المقترحة أو رفضها (Council of Europe, 2019).

ومع ذلك، قد تلعب السلطة القضائية دورًا في الشؤون التشريعية مثال على ذلك:

أ- المراجعة القضائية: على الرغم من أنها ليست جزءًا مباشرًا من عملية الموافقة التشريعية، إلا أن العديد من الأنظمة القانونية تتضمن مراجعة قضائية. ويمكن لهذه الآلية منح السلطة القضائية القدرة على فحص دستورية القوانين التي أقرها البرلمان. قد تكون للسلطة القضائية في حالات محددة سلطة تسمح لها بإبطال القوانين برمتها أو بعض أحكامها إذا تبين أنها غير دستورية.

ب- فصل السلطات: تسهم السلطة القضائية في بعض الأنظمة في عملية التشريع بشكل غير مباشرة، من خلال الإقتراح المباشر أو من خلال التأثير على التشريع، يتجلى ذلك من خلال تقديم السلطة القضائية توصيات أو آراء قانونية للسلطة التشريعية.

ج- المبادرات والاستفتاءات: توجد آليات في بعض البلدان تسمح للمواطنين أو مجموعات معينة، بما في ذلك السلطة القضائية، بتقديم مقترحات تشريعية مباشرة من خلال مبادرات أو استفتاءات. قد تتجاوز هذه العمليات إلى حد ما التدخل الحكومي معتمدين على إطار قانوني خاص.

هناك تباين كبير في هذه العمليات بين البلدان، تعتمد على الإطار أو النظام القانوني والدستوري للبلد المعني (Council of Europe, 2019).

5- الوقت المخصص لمتابعة ملفات العدالة: تطورت الإجراءات أو المعايير المحددة لإدارة وتحديد الوقت المخصص لمتابعة ملفات العدالة. يعتبر التعامل الفعال مع ملفات العدالة في فرنسا أمراً حاسماً لضمان فعالية النظام القانوني والالتزام بحق الحصول على محاكمة عادلة في الوقت المناسب.

فيما يلي بعض الجوانب التي تسهم في تحديد وإدارة الوقت المخصص لمتابعة الملفات (CEPEJ-GT-QUAL, 2016):
أ- الإطار القانوني: يتضمن الإطار القانوني أحكاماً تهدف إلى ضمان معالجة القضايا القانونية بطريقة معقولة وفي الوقت المناسب. يمكن أن يتم ذلك في مدونة الإجراءات المدنية، مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية وقوانين أخرى ذات الصلة.

ب- ممارسات إدارة القضايا: تستخدم السلطة القضائية في فرنسا ممارسة إدارة القضايا لتحديد الأولويات وتسهيل معالجة القضايا. ويشمل ذلك وضع جداول زمنية واقعية لمختلف مراحل الإجراءات القانونية.

ج- الاستقلالية القضائية: تعتبر استقلالية القضاء مبدأً أساسياً. تتيح هذه الاستقلالية للقضاة اتخاذ قراراتهم دون أي تدخل خارجي، هذا ما يُمكنهم من إدارة جداول أعباء العمل بسرعة، بكفاءة وبشكل عادل ومنصف.

د- تحديد أولويات القضايا: غالباً ما تحدد المحاكم أولويات القضايا استناداً إلى طبيعتها وتعقيدها وطابعها العاجل. يمكن تعيين بعض القضايا كقضايا ذات أولوية لضمان معالجة سريعة لها.

هـ- الحد الزمني القانوني: يتم تحديد حدود زمنية قانونية لمراحل الإجراءات القانونية المختلفة. يساعد هذا التحديد في منع أي تأخير غير مبرر وضمان تقدم القضايا القانونية بشكل موفق.

و- استخدام التكنولوجيا وأنظمة إدارة القضايا: أصبح استخدام التكنولوجيا وأنظمة إدارة القضايا أمراً متزايداً لتسهيل تتبع ومراقبة القضايا. يمكن لهذه الأنظمة أن تساعد في تحديد المعوقات وتسريع العمليات.

- ز - الاستعراض والتقارير المنتظمة: تقوم المحاكم والسلطات القضائية باستعراض منتظم لأعباء العمل لديها بهدف تحديد القضايا التي تتطلب اهتمامًا عاجلاً. هناك آليات وتقارير تسمح بمتابعة التقدم وتحديد المجالات التي تتطلب تحسين.
- ح - التدريب المهني: قد يخضع القضاة والموظفون القضائيون للتدريب لتعزيز مهاراتهم في إدارة القضايا وإدارة الوقت وتطبيق الإجراءات القانونية ذات الصلة. يسهم هذا التدريب في معالجة القضايا بشكل أكثر فعالية.
- ط - التحسين المستمر: تعتبر التقييمات الدورية وآليات التغذية الراجعة feedback ضرورية لتحديد التحديات وتنفيذ تدابير تعزيز الكفاءة.

قد تختلف هذه المعايير والممارسات المحددة حسب نوع القضايا بين مختلف محاكم النظام القضائي الفرنسي (مدنية، جنائية، إدارية) هناك إصلاحات وتحديثات مستمرة للإجراءات القانونية (Pim, 2010).

6- المحاكم الإستثنائية:

- تم انشاء المحاكم الاستثنائية من أجل التعامل مع حالات أو ظروف معينة قد تتطلب الانحراف عن الإجراءات القانونية العادية. يتطلب التوفيق بين السلطة القضائية المستقلة والمحاكم الاستثنائية في الأنظمة الديمقراطية تدقيقاً في بعض المبادئ والتدابير الضامنة:
- أ - النطاق والمدة المحدودة: الضمان بأن المحاكم الاستثنائية لديها نطاقاً محدداً، لتتناول قضايا أو حالات معينة بدلاً من أن يكون لديها صلاحيات واسعة. تعريف الظروف التي يتم فيها إنشاء المحاكم الاستثنائية بوضوح، وتحديد الحد الزمني لوجودها وذلك لمنع إساءة استخدامها.
- ب - ضمانات دستورية: يكون إنشاء وعمل المحاكم الاستثنائية مرتبطة بإطار دستوري يحدد بشكل واضح الحدود القانونية ويمنع أي استخدام تعسفي. تتضمن ضمانات حماية حقوق الأفراد مع توفر عملية قانونية نزيهة ومحاكمة عادلة وفق المبادئ القانونية الأساسية ضمن الظروف الاستثنائية.
- ج - المعايير الشفافة: وضع معايير شفافة لإنشاء المحاكم الاستثنائية، مثل وجود تهديد واضح للأمن الوطني أو في حالة الطوارئ العامة. هذا ما يساعد على منع سوء الاستخدام السلطوي.
- د - الرقابة القضائية: تنفيذ آليات رقابة قضائية على المحاكم الاستثنائية من خلال السماح للمحاكم العادية بمراجعة قراراتها وأفعالها. يساعد ذلك في المحافظة على مراقبة صلاحياتها وضمان المحاسبة.
- هـ - المساءلة العامة: تعزيز الوعي العام والشفافية بشأن إنشاء وعمل المحاكم الاستثنائية لضمان المساءلة العامة. تشجيع النقاشات المفتوحة والتدقيق من قبل المجتمع المدني، وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات الديمقراطية لمنع أي إستغلال سلطوي محتمل.

- و- حماية الحقوق الأساسية: ضمان حماية الحقوق خلال عمل المحاكم الاستثنائية. يجب أن يبرر أي تحايل على الإجراءات القانونية العادية بشكل واضح، ويكون ذلك متناسباً مع أي تهديد أو أي حالة طارئة.
- ز- فصل السلطات: الحفاظ على فصل واضح بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية عند إنشاء المحاكم الاستثنائية. وهذا الفصل أمر أساسي لمنع تجاوزات السلطة.
- ح- الرقابة التشريعية: إشراك الفرع التشريعي في الرقابة على آلية إنشاء وعمل المحاكم الاستثنائية. ويتعين الحصول على موافقة تشريعية لإنشائها وعملها باستمرار لضمان المساءلة الديمقراطية.
- ط- المعايير الدولية: مواءمة إنشاء وعمل المحاكم الاستثنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان توافقيها مع المعايير العالمية.
- يتطلب تحقيق التوازن بين السلطة القضائية المستقلة والحاجة لمحاكم استثنائية توازنًا دقيقًا يحترم المبادئ الديمقراطية ومواجهة التحديات التي قد تنشأ في ظل الظروف الإستثنائية. المراجعة والتحسين المستمر للإطار القانوني هو أمر أساسي يمنع سوء الاستخدام ويحمي الأساس الديمقراطي للنظام القانوني (UNODC, 2020).
- 7- **متابعة القرارات القضائية:** إن التنفيذ الصحيح للقرارات القضائية جانب حيوي يساهم في الحفاظ على سيادة القانون وضمان فعالية النظام القضائي. هناك العديد من الخطوات والاعتبارات المطلوبة بعد إصدار القرار القضائي لضمان التنفيذ الصحيح، منها:
- أ- الوضوح: التأكد من أن القرار القضائي يوفر توجيهات واضحة للتنفيذ وغير مبهمة. قد يؤدي أي التباس في القرارات القضائية إلى التسبب بالإرباك والتأخير.
- ب- الإشعار والتبليغ الفوري: الإبلاغ السريع لجميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الجهات الحكومية والقانونية والأطراف المعنية بمحتوى القرار القضائي والمتطلبات الخاصة فيه.
- ج- جهات التنفيذ: تحديد جهات التنفيذ أو السلطات المسؤولة عن تنفيذ قرارات المحكمة. تشمل هذه الجهات إنفاذ القانون، هيئات التنظيم، أو كيانات أخرى ذات صلة.
- د- الموارد: ضمان تخصيص الموارد الضرورية، سواء كانت مالية أو بشرية أو لوجستية، لتسهيل تنفيذ القرار القضائي.
- هـ- آليات الامتثال: إنشاء آليات رصد الامتثال لأوامر المحكمة. قد يتضمن ذلك إنشاء هيئات رقابية أو تكليف الجهات المعنية بالمتابعة والإبلاغ عن الامتثال.
- و- عواقب عدم الامتثال: تحديد واضح لعواقب عدم الامتثال للقرارات القضائية، عقوبات قانونية، غرامات وإجراءات، أو تدابير أخرى مناسبة لتحقيق الإمتثال. بدء إجراءات محكمة الزدراء ضد الأفراد أو الكيانات التي تتخلف عن الامتثال لأوامر المحكمة وهي وسيلة فعالة لضمان الامتثال وتعزيز سلطة السلطة القضائية.
- ز- مراجعة قضائية: إمكانية مراجعة القضاء في حال وجود نزاعات أو تحديات بشأن تفسير أو تنفيذ أوامر المحكمة. هذا ما يوفر وسيلة قانونية لحل القضايا التي قد تنشأ خلال عملية التنفيذ.

ح- التواصل العام: نقل تفاصيل القرار القضائي وتنفيذه إلى الجمهور، هذه الشفافية تعزز الثقة العامة في النظام القانوني وتؤكد أهمية التمسك بقرارات المحكمة.

ط- جلسات المتابعة: جدولة جلسات لمتابعة واستعراض التقدم بالتنفيذ. يتيح ذلك للمحكمة معالجة القضايا، تقديم إرشادات وضمان تنفيذ القرار كما هو مقصود.

ي- المساعدة القانونية والدعم: توفير المساعدة القانونية والدعم للأطراف المعنية في عملية التنفيذ، خاصة عندما يكون للقرار تأثير على الأفراد الذين قد يواجهون تحديات تؤثر سلباً على حقوقهم.

ك- تدريب الجهات التنفيذية: إجراء جلسات تدريب للجهات المسؤولة عن تنفيذ أوامر المحكمة لضمان فهم واضح للمتطلبات والإجراءات القانونية.

ل- التعاون الدولي: سعي مستمر للتعاون الدولي أو طلب الحصول على هذه المساعدة إذا كان ذلك ضرورياً، خصوصاً في الحالات التي تشمل قضايا عابرة للحدود، أو في حال كان هناك تحديات تتطلب التعاون مع جهات أخرى.

م- توثيق: الحفاظ على الوثائق الشاملة لعملية التنفيذ، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والجدولة الزمنية والنتائج. لهذه الوثائق قيمة عند المساءلة وعند الرجوع إليها في المستقبل.

إن تنفيذ القرارات القضائية بنجاح يتطلب تعاوناً بين السلطة القضائية والسلطات التنفيذية وباقي الأطراف، إنها عملية ديناميكية تتطوي على الرصد وعلى تعديلات مستمرة لمعالجة القضايا الناشئة وضمان استمرار الفعالية في النظام القانوني (IMF, 2017).

8- إدارة السجون:

أ- معايير إدارة السجون:

(1) الإطار القانوني: معايير إدارة السجون في فرنسا محددة ضمن الإطار القانوني أي الدستور الفرنسي والقوانين ذات الصلة. توضح هذه الوثائق حقوق السجناء وفق القانون، مسؤوليات إدارة السجون والمبادئ التي توجه معاملة الأفراد ضمن النظام الجنائي.

(2) معايير حقوق الإنسان: الالتزام بمعايير حقوق الإنسان معيار أساسي. تحترم السجون الفرنسية كرامة السجناء وحقوقهم الأساسية، يشمل ذلك توفير معاملة إنسانية والحصول على الرعاية الطبية، وحمايتهم من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المهينة.

(3) التأهيل وإعادة الإدماج: تتضمن المعايير أيضاً التركيز على التأهيل وإعادة الإدماج. يهدف نظام السجون إلى تأهيل المجرمين إضافة إلى العقوبة. هناك برامج ومبادرات لمعالجة الأسباب الجذرية للسلوك الجنائي ومساعدة السجناء في استعادة تكاملهم في المجتمع بنجاح.

(4) منع التطرف: نظرًا للتحديات المعاصرة، هناك معيار متعلق بمنع تطرف السجناء في السجون. يتم تنفيذ برامج وتدابير متخصصة لتحديد ومعالجة التطرف، مع ضمان سلامة وأمان السجناء والموظفين.

ب- التنظيم المتعلق بإدارة السجون:

- (1) وزارة العدل: تلعب وزارة العدل دورًا مركزيًا في الرقابة على نظام السجون. تحدد السياسات، الأولويات وتخصص الموارد لضمان العمل الفعال للنظام الجنائي.
- (2) المديرية العامة لإدارة السجون: تعتبر المديرية العامة لإدارة السجون وحدة تنظيمية رئيسية مسؤولة عن الإدارة اليومية للسجون. تعمل تحت إشراف وزارة العدل ومكلفة بتنفيذ السياسات وإدارة الموارد وضمان العمل السليم للنظام الجنائي بأكمله.
- (3) الوحدات الإقليمية والمحلية: يمتد التنظيم إلى الوحدات الإقليمية والمحلية المسؤولة عن السجون. تكون هذه الوحدات مسؤولة عن تنفيذ السياسات الوطنية مع مراعاة الاحتياجات والتحديات الإقليمية.
- (4) التعاون مع جهات أخرى: يعد التعاون مع وكالات حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية وهيئات دولية جزءًا حيويًا من هذا التنظيم. تساعد هذه الشراكات على التعامل مع قضايا معقدة مثل التأهيل، والصحة النفسية، ومنع التطرف (Crétenot & Liaras, 2013).

ج- تحقيق الانضباط أثناء إدارة السجون:

- (1) اللوائح الداخلية: يحتوي كل سجن على مجموعه خاصة من اللوائح الداخلية التي توضح السلوك المتوقع من السجناء والموظفين على حد سواء. تساهم هذه اللوائح في الحفاظ على الانضباط داخل بيئة السجن.
- (2) التدريب والتطوير المهني: يتم الحفاظ على الانضباط من خلال التدريب المستمر والتطوير المهني لموظفي السجن. يشمل ذلك التدريب على حل النزاعات، التواصل وإدارة المواقف المتنوعة والمعقدة.
- (3) الرصد والإشراف: تلعب آليات الرصد الداخلية والخارجية دورًا في الحفاظ على الانضباط. تضمن التفتيشات والتدقيقات والتقييمات، تلتزم إدارة السجون بالمعايير المحددة، وتتخذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.
- (4) برامج التحفيز: تساهم برامج التحفيز وتعزيز الإيجابيات في الحفاظ على الانضباط. يمكن للسجناء الذين يشاركون بنشاط في برامج التأهيل ويظهرون سلوكًا جيدًا الحصول على بعض الامتيازات، هذا ما يخلق نظامًا يشجع على السلوك الإيجابي.

تعمل إدارة السجون في فرنسا بموجب معايير محددة من الأطر القانونية ومبادئ حقوق الإنسان. يأخذ هذا التنظيم الشكل الهرمي فيما بين وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون كونهما يلعبان دورًا مركزيًا في هذا المجال. يتم المحافظة على الانضباط من خلال مجموعة من اللوائح الداخلية، التدريب، الرصد وبرامج التحفيز، تهدف هذه المعايير إلى ضمان عمل سليم للنظام السجني وضمان حقوق السجناء (Crétenot & Liaras, 2013)

9- الفصل بين العمل السياسي والتدخل في شؤون الإدارة العامة:

الحفاظ على تمييز واضح بين العمل السياسي والتدخل في شؤون الإدارة العامة في البلدان الديمقراطية أمراً ضرورياً لتعزيز مبادئ الديمقراطية والحوكمة الجيدة وسيادة القانون.

جوانب رئيسية يجب أخذها بعين الاعتبار لتحقيق هذا الهدف:

أ- سيادة القانون: التأكيد أن سيادة القانون هي الأساس لجميع الأفعال داخل النظام الديمقراطي. مع ما يعنيه ذلك من الزامية اتباع القوانين والتعليمات المرتبطة بالمعايير من قبل السياسيين والإداريين العامين على السواء.

ب- الإطار القانوني: إنشاء وتعزيز إطار قانوني واضح يُعرّف الأدوار والمسؤوليات والحدود لكل من الفاعلين السياسيين والإداريين العامين. يشمل ذلك القوانين المتعلقة بالخدمة العامة والإجراءات الإدارية وسلوك الشخصيات السياسية.

ج- الحياد السياسي في الإدارة العامة: التأكيد على مبدأ الحياد السياسي في الإدارة العامة. يجب أن يكون الموظفون العامون ملتزمين بخدمة المصلحة العامة بدلاً من التحالف مع أي أيديولوجية سياسية أو حزبية أو طائفية.

د- نظام التوظيف والترقية: تحقيق النظام والمحافظة عليه يعتمد على الجدارة في توظيف وترقية الإداريين العامين. هذا يضمن أن التعيينات تستند إلى المؤهلات والمهارات والخبرات بدلاً من الانتماءات السياسية.

هـ- الاحترافية: تشجيع وتعزيز ثقافة الاحتراف في الإدارة العامة. يجب أن يكون الموظفون العامون مخلصين لواجباتهم، يتصرفون بحيادية، ويلتزمون بالمعايير الأخلاقية بغض النظر عن الضغوط السياسية.

و- الشفافية والمساءلة: تعزيز الشفافية والمساءلة في كل العمليات السياسية والإدارية. ويشمل ذلك توفير الوصول إلى المعلومات وإجراء عمليات اتخاذ القرارات المفتوحة والعادلة، ومحاسبة المسؤولين العامين عن أفعالهم.

ز- آليات الرقابة: إنشاء آليات مستقلة للرقابة، مثل مكاتب التفتيش العام، ومؤسسات التدقيق، وهيئات الأخلاق لرصد وتحقيق أي تدخل سياسي محتمل في شؤون الإدارة العامة.

ح- التعليم والتدريب السياسي: توفير التعليم والتدريب السياسي للإداريين العامين لمساعدتهم في فهم مبادئ الديمقراطية والإطار القانوني، ودورهم في خدمة المصلحة العامة.

ط- مشاركة المواطن: تشجيع مشاركة المواطنين في عمليات اتخاذ القرار لضمان أن تعكس السياسات العامة احتياجات واهتمامات المواطنين المتنوعة. ويمكن أن تعتبر هذه خطوة للتحقق من التدخل السياسي المحتمل.

ي- المؤسسات القوية: بناء مؤسسات قوية وقادرة على مقاومة الضغوط الخارجية والمحافظة عليها. تلعب السلطة القضائية المستقلة والخدمة المدنية وغيرها من المؤسسات الرئيسية دوراً حيوياً في تعزيز التفريق بين العمل السياسي وعمل الإدارة العامة.

يمكن للبلدان الديمقراطية من خلال التأكيد على هذه المبادئ والممارسات العمل على ضمان إجراء عمل سياسية ضمن حدود القانون وأن لا تتجاوز حدودها في التدخل في الوظائف العامة بطريقة غير حيادية (Nowak, 2012, pp. 19-23).

10- تحقيق سلطة قضائية مستقلة في لبنان:

بعد استعراضنا لمفاهيم ومقومات تحقيق سلطة قضائية مستقلة في الأنظمة الديمقراطية، ننقل الى بحث اشكالية عدم تحقيق هذه السلطة في النظام اللبناني. في الشق الأساسي المتعلق بالإطار الدستوري، يضمن الدستور اللبناني بشكل واضح وشامل استقلالية القضاء، يظهر هذا بوضوح الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور اللبناني والمادة ٢٠ منه، أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعلياً مهامهم القضائية في المحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للجمهورية اللبنانية (الدستور اللبناني، 1990، صفحة 19).

إذاً المشكلة ليست دستوريةً إنما هي في عدم اقرار قانون السلطة القضائية في لبنان، ففي الأنظمة الديمقراطية ذات الإطار الدستوري الدستور هو القانون الأعلى للبلاد، يحدد المبادئ الأساسية وهيكل الحكومة وحقوق ومسؤوليات المواطنين. ولكن الدستور هو إطاراً واسعاً لا يتعمق في التفاصيل الدقيقة أو الآليات العملية لتنفيذ الأحكام، لسد هذا الفجوة، تصدر الهيئات التشريعية قوانيناً تعرف باسم القوانين التنفيذية أو التمكينية. تهدف هذه القوانين إلى ترجمة المبادئ الدستورية إلى قواعد وإجراءات عملية يمكن تطبيقها في الممارسة. تُظهر القوانين التنفيذية تفاصيل البنية القانونية الضرورية لتحقيق أحكام الدستور، تشمل هذه العملية الخطوات التالية:

- أ- التشريع التمكيني: يصدر البرلمان قوانين تمكين تمنح الوكالات أو المؤسسات الحكومية سلطات لأداء وظائف محددة ينص عليها الدستور.
- ب- الإطار التنظيمي: غالباً ما تقوم القوانين التنفيذية بإنشاء إطار تنظيمي يحدد كيفية تنفيذ مختلف جوانب الحوكمة والإدارة وحماية الحقوق.
- ج- الأحكام التفصيلية: تحتوي هذه القوانين على أحكام وتنظيم مفصل تساعد في التطبيق العملي للمبادئ الدستورية. تغطي قضايا مثل الإجراءات الانتخابية والهيكل الإدارية وحماية حقوق الفرد.
- د- المرونة: توفر القوانين التنفيذية مرونة للتكيف والتعديل مع مرور الوقت، بما يسمح بالتكيف مع التغيرات في الظروف دون الحاجة إلى تعديلات دستورية.
- هـ- تتضمن القوانين أحكاماً لآليات الاعتماد لضمان توافق أفعال الحكومة مع المبادئ الدستورية.

تتغير العلاقة بين الدستور والقوانين التنفيذية من بلد إلى آخر. تقدم بعض الدساتير أحكاماً دقيقة ومحددة، مما يترك مساحة أقل للتشريع التنفيذي، في حين تقدم البعض الآخر إطاراً أوسع، مما يستلزم تشريعاً أكثر توسعاً لتنفيذ المبادئ الدستورية. الهدف هو إيجاد توازن بين توفير أساس دستوري مستقر وتمكين مرونة ضرورية لمواجهة متطلبات وتحديات المجتمع المتطورة (IDEA, 2014).

الدستور اللبناني مع جميع تعديلاته إطاراً واسعاً مكون من ميثاقية مقدمته و 102 مادة لا يتجاوز حجمه 88 صفحة. يستلزم تشريعاً موسعاً يسمح بتنفيذ المبادئ الدستورية بهدف إيجاد توازن بين توفير أساس دستوري مستقر وتمكين المرونة الضرورية لمواجهة متطلبات مشروع الدولة وتحديات المجتمع المتطورة، يركز هذا التشريع الموسع على الأخذ في الاعتبار المقومات المؤسساتية المتكاملة لتنظيم الدولة مع احترام ثوابت، معايير ميثاقية البنود العشرة لمقدمة الدستور.

تحدث الرئيس حسين الحسيني عن مخالفة السلطات المتعاقبة منذ بداية التسعينات لنص الدستور، وعدم وجود عشرات قوانين تطبيقية للدستور وميثاقه. من ضمن هذه القوانين قانون اللامركزية الإدارية، قانون الانتخاب لتأمين برلمانية النظام والمراقبة والمحاسبة، قانون التنظيم الإداري للدولة - الوزارات والإدارات، قانون تنظيم أعمال مجلس الوزراء، قانون تحقيق السلطة القضائية المستقلة وغيرها الكثير (محمد نمر، 2023). أي أن المشكلة في لبنان ليست مشكلة دستورية بقدر ما هي مشكلة "عملة رديئة طردت العملة الجيدة" أي هي مشكلة زعماء ميليشيات سيطرت على مقاليد السلطة وعطلت الدستور خدمةً لمصالحها واحتكارها السياسي وارتباطاتها الخارجية (النهار، 2020).

تم تقديم اقتراح قانون استقلالية السلطة القضائية في الأول من تموز 1997 (الحسيني، الحص، كرامي، بيضون، و حرب، 1997). تم تغييره كما المواد الأساسية، ولم يُقر شأنه شأن عشرات القوانين بعد أكثر من 33 سنة على توقيع اتفاق الطائف نتيجة سيطرة مفاهيم ميليشيات الحرب كقوى أمر واقع على مفاصل السلطة، ليمنع جشع الإحتكار السياسي والإصرار على تطبيق الاتفاق الثلاثي بدلاً من الدستور والطائف قيام دولة المؤسسات والوصول الى مرحلة الإنهيار الكامل (ح. الحسيني، 2013).

يتضمن اقتراح قانون استقلالية السلطة القضائية المذكور أربعة وعشرون مادة، على رأسها انشاء مجلس أعلى للسلطة القضائية يتولى شؤون السلطة القضائية، الصلاحيات العامة والخاصة، الشخصية القانونية والإستقلال المالي والإداري، علاقة المجلس بالسلطات الأخرى، تكوين المجلس بحكم المنصب وبالإنتخاب، موعد الإنتخاب وكيفية، الرئاسة ونيابة الرئاسة، القسم، اجتماعات المجلس وقراراته، الأمانة العامة والنظام الداخلي، المجلس التأديبي وعمله، التفتيش القضائي وضمانة المتقاضين، تكليف القاضي بأعمال أخرى، النيابة العامة والأمر بالملاحقة، تأكيد مبدأ تسلسل القواعد، وجوب التقيد بقرارات ديوان المحاسبة، استبدال كلمة دولة بكلمة حكومة، التدخل في أعمال القضاء والعقوبة، طلب الاتهام وحصانة السلطة الإجرائية، جمع وتنسيق القوانين والأنظمة القضائية، التقرير السنوي، الغاء النصوص المتعارضة ونشر القانون والعمل به (الحسيني، الحص، كرامي، بيضون، و حرب، 1997). من شأن هذا الإقتراح وضع مدماك تحقيق سلطة قضائية مستقلة تحقق وتحافظ على سيادة لبنان كدولة ديمقراطية حقيقية، مع تحقيق مبدأ التوازن والرصد المطلوب في مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية. هذه المواد يمكن تطويرها مستقبلاً وفق تفاصيل ومبادئ بناء الأنظمة الديمقراطية التي بينها في الدراسة ضمن رؤية مشروع الدولة. يتكامل هذا المشروع مع قانون تحقيق اللامركزية الإدارية (Akoum)، نحو لا مركزية ادارية وفق قواعد الدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني، (2024) تحرير الإدارة العامة من سيطرة ميليشيات السلطة وإعادة تنظيمها وزيادة فعاليتها بما يتلاءم مع عمل الإدارة المركزية والإدارات العامة في المحافظات المختلفة بعد إعادة هيكلتها، كما يتكامل مع تطبيق المادة 22 من الدستور المتعلقة باستكمال السلطة التشريعية وقانون دستوري للإنتخابات (Akoum)، استكمال السلطة التشريعية بمجلس شيوخ طائفي لمعالجة معضلة نظام المحاصصة الطائفية في لبنان، (2024)، وقانون التخصصية الحزبية لإخراج الأحزاب من نمطها الميليشياوي الذي قتل الدولة (س. عاكوم، 2024).

يجب الإنقاذ في هذه المرحلة حول اقرار اقتراح قانون السلطة القضائية، وتوضيح كل الأحكام المختصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتنظيم القضائي، ونظام القضاة، وتنظيم معهد الدروس القضائية وهيئة الإشراف القضائي، ونظام المساعدين القضائيين وغيرها من الأمور. ليشعر قوانين استقلالية القضاء، ولتناط سلطة تعيين قضاة جدد وإدارة المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى، ولينضوي القضاء في مجمع القضاء لإنتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائية، ولا تتدخل الحكومة أو أية سلطة أخرى بالتعيينات والتشكيلات القضائية. وتكون علاقتها مع الحكومة وفق المادة الخامسة والمادة السادسة من قانون استقلالية السلطة القضائية المقترح (الحسني، الحص، كرامي، بيضون، و حرب، 1997) (مرفق ربطاً).

ما يحصل حالياً من سياق رفع الإقتراحات المتعلقة بالقضاء الى الحكومة، لتقوم الحكومة بعدها بإدراج هذا الإقتراح على أحد اجتماعاتها، ليتحول بعدها الى مشروع قانون يرسل الى مجلس النواب، وهناك امكانية أو لا للمجلس أن يبحث امكانية الإقرار أو لا، هذا السياق يظهر أن هناك طعن فعلي بإستقلالية السلطة القضائية (هذه الإشكالية تحل في قانون مجلس النواب وصلاحيات رئيسه).

الهيئات الرقابية هي جزء أساسي من واجبات السلطة القضائية ولا يوجد وصاية لأي سلطة سياسية عليها. وتضم هيئاتها على سبيل المثال كل من التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة وغيرهم، كتأكيد عملي على مبدأ الفصل بين السلطات، فمبدأ تعاون السلطات هو مبدأ يفرضه واقع الحال، صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية متعلق بدراسة وتطوير النصوص الخاصة بالنظم القضائية، وبالقضاة والمحاكم، وذلك عند دراسة هذه النصوص ومعرفة كيفية تحسين القضاء والقضاة وكيفية تطوير وزيادة فعالية عملهم، وكذلك بتعيين القضاة وتشكيلاتهم وإدارة معهد القضاء، وهو منتخب من قبل مجمع القضاة، الذي ينتخب هيئة التفتيش القضائي.

على المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحويل المبادئ التي أنتجها واستخلصها من دراساته وأبحاثه الى مشاريع قوانين تطبيقية، فالسلطة الوحيدة المخولة للتشريع هي السلطة التشريعية، من هنا تكون هذه القناة الحقيقية من قنوات التعاون، قناة استثنائية، كون اقتراح القوانين يأتي في العادة من مجلس النواب، أما مشاريع القوانين فتأتي من الحكومة أي مجلس الوزراء.

يجب أن يعطى المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصلاحية الكاملة، وعلى رأسها صلاحية اقتراح القوانين، ويقوم بالدراسات والأبحاث وفق معايير ومبادئ علمية دستورية وتنظيمية صحيحة، وبصفته سلطة مستقلة، ويعود الأمر كما يجب الى أم السلطات أي السلطة التشريعية (مجلس النواب)، لمناقشة اقرار هذه القوانين أو ردها، وهذه الإقتراحات تدرج حكماً على جدول أعمال مجلس النواب في دوراته العادية، ما لم يكن مجلس النواب في حالة انعقاد بدورة استثنائية، عندها يعود للرئيس ولمكتب المجلس ادراجها على جدول أعمال المجلس أم لا.

هذا التوضيح يبين بوضوح أن مبدأ فصل السلطات هو لصالح السلطة القضائية في الأساس، تعزيزاً للعدالة، إذ إن النظام القائم هو نظام برلماني مما يربط تأليف الحكومة وحلها بإرادة المجلس النيابي، ومن المستحيل إرساء مبدأ الدولة من غير تكريس استقلالية السلطة القضائية تكريساً بالنص والفعل، لذلك وجدنا أن الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور التي تتحدث عن استقلال السلطات وتعاونها هي مبدأ دستوري من مبادئ الدولة الديمقراطية الحديثة، وموجهة بشكل أساسي للسلطة القضائية قبل غيرها.

يجب الأخذ سريعاً بالإقتراح المقدم عام 1997 (اقتراح قانون السلطة القضائية)، ويمكن إعادة صياغته وتطويره وفق مبادئ تحقيق سلطة قضائية مستقلة في الدول الديمقراطية التي أوضحنا قواعدها في هذه الدراسة.

هذه هي الطريقة الفضلى وفق رؤيتنا لتكون السلطة القضائية، ووفقاً للدستور سلطة مستقلة حقيقة تستمد قوتها من خلال المشتري الذي يمثل الإرادة الشعبية ويمثل الشعب كأعلى سلطة في الدولة.

إن تأسيس سلطة قضائية مستقلة أساسي لتحقيق سيادة الدول الديمقراطية والمحافظة عليها. يحقق مبدأ التوازن والرصد المطلوب في مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية، حماية حقوق وحريات الأفراد، تحقيق سيادة القانون، إقامة الحكم النزيه وفق قيم العدالة والمساواة، حل القضايا الدستورية، تحقيق الاستقرار والتنبؤ بما يحقق رفاه اقتصادي شامل للدولة عبر جذب الاستثمارات لتعزيز التنمية والاستقرار المالي، وتحسين المستوى المعيشي للبنانيين.

تحتاج الدول الديمقراطية إلى سياسة تقييم وتعزيز مستمر للعناصر التي تضمن المحافظة على سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية، عبر التمسك بالإطار الدستوري الواضح والشامل الذي يضمن استقلالية القضاء، تعيين القضاة وفق عملية شفافة، حماية القضاة من الضغوط الخارجية ومن الصرف التعسفي، وإنشاء آليات لمعالجة التجاوزات في القضاء. ضمان استقلالية مالية للقضاء بما يمنع التأثيرات الخارجية، التدريب المستمر والتطوير المهني للقضاة بتعزيز معرفتهم القانونية ومهاراتهم العملية. إقامة قوانين للأخلاقيات القضائية، آليات المساءلة وهيئات رقابية وآليات للتعامل مع الشكاوى ضد القضاة. ضمان الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين، تعزيز الثقة العامة في القضاء من خلال تحقيق الشفافية والانفتاح وتشجيع مبادرات التنقيف العام. ضمان فصل واضح بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، الالتزام بالمعايير الدولية والسعي لتحقيق أفضل الممارسات في مجال استقلالية القضاء.

المجلس الأعلى للقضاء ركن أساسي لبناء مؤسسات السلطة القضائية المستقلة، يتضمن هذا المجلس أعضاء من الجسم القضائي ومن غير القضاة كوزير العدل وبرلمانيون. يتولى هذا المجلس مسؤولية التعيينات، الترقيات، الشؤون الانضباطية المتعلقة بالقضاة. كما يساهم في حماية استقلالية السلطة القضائية عبر ضمان غياب التأثيرات السلبية على القضاة، تتبع النيابة العامة للسلطة القضائية، وتعمل بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية. ولا يمتلك وزير العدل سلطة إصدار تعليمات محددة في حالات القضايا الفردية.

تعزيز الدور المنوط بالمحامين ونقاباتهم في ضمان استقلالية السلطة القضائية عبر حماية سيادة القانون بشكل نزيه ودون أي تأثير خارجي، ضمان المحاكمات العادلة والإدارة السليمة للعدالة، لعب دور رئيسي في الدفاع عن حقوق الأفراد من خلال تمثيلهم القانوني، الترويج للوعي العام حول أهمية السلطة القضائية المستقلة في المجتمع الديمقراطي.

تحقيق علاقة متوازنة بين السلطة القضائية المستقلة والتشريع البرلماني بشكل متفاعل ضمن إطار فصل السلطات واحترام مبدأ استقلالية القضاء. يكون التدقيق القضائي في أحكام التشريع بما يضمن التوافق مع الدستور والقوانين القضائية. المطلوب أن تلعب السلطة القضائية دورًا في الشؤون التشريعية عبر مراجعة أي إقترح مباشر متعلق بالتشريع.

العمل وفق معايير متكاملة متعلقة بالوقت المخصص لمتابعة ملفات العدالة تسهم في تحديد حدود زمنية قانونية لمراحل الإجراءات القانونية لمنع أي تأخير غير مبرر وضمان تقدم القضايا القانونية بشكل موفق، والقيام بالتحسينات المستمرة وفق تطورات العمل ودراسة الواقع.

التوفيق بين السلطة القضائية المستقلة والمحاكم الاستثنائية عبر التدقيق في بعض المبادئ والتدابير الضامنة، توضيح النطاق والمدة المحدودة لتتناول القضايا، ضمانات دستورية وقانونية واضحة تمنع الإستخدام التعسفي. العمل على الدوام وفق معايير شفافة تمنع سوء الاستخدام السلطوي، الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يتطلب تحقيق التوازن بين السلطة القضائية المستقلة والحاجة لمحاكم استثنائية توازنًا دقيقًا يحترم المبادئ الديمقراطية ومواجهة التحديات التي قد تنشأ في ظل الظروف الإستثنائية. فهناك حاجة للمراجعة والتحسين المستمر للإطار القانوني بما يمنع سوء الإستخدام ويحمي الأساس الديمقراطي للنظام القانوني.

متابعة القرارات القضائية الصادرة لضمان التنفيذ الصحيح وفق عملية ديناميكية تنطوي على الرصد والتعديل المستمر لمعالجة فاعلة للتجاوزات والقضايا الناشئة.

إدارة السجون وفق معايير الإطار القانونية، معايير حقوق الإنسان، التركيز على التأهيل وإعادة الإدماج. تعمل إدارة السجون بموجب معايير محددة من الأطر القانونية ومبادئ حقوق الإنسان، يأخذ هذا التنظيم شكلاً هرمياً فيما بين وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون، ويكون لهما دوراً مركزياً في هذا المجال. تكون الوحدات الإقليمية والمحلية لهذه السلطة مرتبطة بالتوزيع الجديد للمحافظات والأقضية اللبنانية المقترحة. التدريب والتطوير المهني لموظفي السجن، برامج التحفيز وتعزيز الإيجابيات هي من ضمن برامج المحافظة على الانضباط.

أخيراً الفصل بين العمل السياسي وتدخل السياسيين في شؤون الإدارة العامة. اتباع السياسيين والإداريين العامين على السواء القوانين والتعليمات المرتبطة بالمعايير، تعزيز إطار قانوني واضح يُعرّف الأدوار والمسؤوليات والحدود، الإلتزام بخدمة المصلحة العامة بدلاً من التحالف مع أي أيديولوجية سياسية، حزبية أو طائفية. الجدارة عند توظيف وترقية الإداريين، تعزيز الشفافية والمساءلة، إنشاء آليات مستقلة للرقابة وغيرها من التعليمات والتدابير للخروج من سيطرة ميليشيات سلطة المال والسلاح على الإدارة العامة في لبنان وتطويعها لخدمة مصالح الأحزاب والزعامات والعمل على الغاء كل المجالس والصناديق التي تعمل خارج اطار عمل الإدارة العامة والوزارات وبشكل مخالف للدستور.

هناك حاجة ملحة وطارئة لمعالجة تداعيات سقوط الدولة في لبنان والإنطلاق بمشروع إصلاحية متكامل بعد الفشل على مختلف الصعد وسقوط المنظومة والدولة الدستورية الذي وصلنا اليه.

يتطلب هذا الأمر التفكير بإعادة بناء كل شيء من جديد وفق ركيزة الدستور والطائف ووفق قيم ورؤية مشروع الدولة. مشروع بناء الدولة يعني ركائز عدة، من استكمال السلطة التشريعية بمجلس شيوخ طائفي لمعالجة معضلة نظام المحاصصة الطائفية في لبنان، تحقيق اللامركزية الإدارية الدستورية من ضمن مشروع استكمال السلطة التشريعية مع قانون انتخابي يتوافق وميثاقية مقدمة الدستور، قانون متخصص للأحزاب السياسية يخرجها من نمط العمل الميليشياوي، تحرير الإدارة العامة من

سيطرة الميليشيات ومحاصصاتهم، وقبل وبعد كل ما سبق تحقيق استقلالية السلطة القضائية التي هي أهم ركن من أركان تحقيق مشروع الدولة الطبيعية.

ليكون مشروع مؤسسة الدولة هذا المنفتح على كل الطاقات، مع مشروع بناء وتحديث الإدارة بمختلف مستوياتها، توجيهًا للدولة من خدمة محاصصة زعماء ميليشيات الطوائف الى فتح الباب أمام كل الطوائف لتقديم من هم أكثر كفاءة والتزام وطني وإنساني لتحقيق المصالح التنموية المشتركة خدمة لكل المواطنين بعدالة وإنصاف، أي العمل وفق أسس مشروع متكامل لاستعادة وطننا وإطلاق الحياة في الدولة اللبنانية من جديد.

المطلوب بأسرع وقت ممكن الأخذ باقتراح قانون استقلالية السلطة القضائية المقدم الى المجلس النيابي في الأول من تموز 1997 مع امكانية تطوير نصوصه بمفاهيم وقواعد بناء الأنظمة الديمقراطية التي بينها في هذه الدراسة. هذا الملف ليس مجرد عنوان أو وجهة نظر بل هو أساس بناء أي دولة ديمقراطية طبيعية، وغيابه يعني انتفاء وجود الكيان والدولة اللبنانية ووصولنا الى ما وصلنا اليه والإندثار الحتمي اللاحق.

1. Andoulsi, I. (2012, May). *The Role of Lawyers in Judicial Proceedings in Europe*. Retrieved from EUROPEAN COMMISSION FOR THE EFFICIENCY OF JUSTICE (CEPEJ): <https://rm.coe.int/1680748270>
2. FELD, L., & VOIGT, S. (2003, APRIL). *ECONOMIC GROWTH AND JUDICIAL INDEPENDENCE: CROSS COUNTRY EVIDENCE USING A NEW SET OF INDICATORS*. Retrieved from <https://www.ssrn.com/>
3. Préfontaine, Q.C, D., & Lee, J. (2015). *THE RULE OF LAW AND THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY*. Retrieved from The International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy: <https://biblioteca.cejamericas.org/>
4. النهار. (11 02, 2020). الحسيني لـ"النهار": كل ما يجري في مجلس النواب غير شرعي. تم الاسترداد من جريدة النهار: [/https://www.annahar.com](https://www.annahar.com)
5. CEPEJ-GT-QUAL. (2016, December 7). *Guidelines on how to drive change towards Cyberjustice*. Retrieved from EUROPEAN COMMISSION FOR THE EFFICIENCY OF JUSTICE: <https://rm.coe.int/16807482de>
6. Colombatto, E. (2007). It Was the Rule of Law. *Presses de Sciences Po*, pp. (Vol. 58), pages 1163 à 1180.
7. Council of Europe. (2019, 09 03). *The independence of judges and the judiciary under threat*. Retrieved from Commissioner for Human Rights: <https://www.coe.int/sv/web/commissioner/>
8. Council of Europe. (2019, 09 03). *The independence of judges and the judiciary under threat*. Retrieved from Commissioner for Human Rights: <https://www.coe.int/sv/web/commissioner/>
9. Crétenot, M., & Liaras, B. (2013, September). *Prison conditions in France*. Retrieved from European Prison Observatory: <http://www.prisonobservatory.org/>
10. IDEA. (2014, August). *What Is a Constitution? Principles and Concepts*. Retrieved from International IDEA: <https://constitutionnet.org/>
11. IMF. (2017, November). *Reforming the Judiciary: Learning from the Experience of Central, Eastern, and Southeastern Europe*. Retrieved from International Monetary Fund : <file:///C:/Users/HP/Downloads/eur-reo-chapter-2.pdf>
12. Ministry of Justice. (2015 , January). *Judicial Appointments Commission*. Retrieved from Triennial Review – Judicial Appointments Commission: <https://www.judiciary.uk/judicial-appointments-commission/>
13. Nowak, M. (2012, April). *Strengthening International Law to Support Democratic Governance and Genuine Elections*. Retrieved from Democracy Reporting International: <https://www.eods.eu/>
14. Pim, A. (2010). *The management of judicial time*. Retrieved from Council of Europe: <https://rm.coe.int/>
15. Samir Hassan Akoum. (19 01, 2024). استكمال السلطة التشريعية بمجلس شيوخ طائفي لمعالجة معضلة نظام المحاصصة الطائفية في لبنان. تم الاسترداد من المجلة القضائية - صادر لكس: [/https://lebanon.saderlex.com/category](https://lebanon.saderlex.com/category)
16. Samir Hassan Akoum. (08 01, 2024). نحو لا مركزية إدارية وفق قواعد الدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني. تم الاسترداد من المجلة القضائية-صادر لكس: [/https://lebanon.saderlex.com/category](https://lebanon.saderlex.com/category)
17. Sauv , J.-M. (2011, 06 22). *The Judiciary and the Separation of Powers*. Retrieved from CONSEIL D'ETAT: <https://www.conseil-etat.fr/>
18. UNDP. (2023). *INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY*. Retrieved from United Nations Development Programme: <https://www.undp.org/lebanon/projects/>

19. United Nations. (1996-2024). *Basic Principles on the Independence of the Judiciary*. Retrieved from Human Rights Instruments: <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/>
20. UNODC. (2020, February). *General issues. Judicial independence as a fundamental value of the rule of law and of constitutionalism*. Retrieved from Judicial independence: <https://www.unodc.org/>
21. Voermans , W., & Albers, P. (2003). *Councils for the Judiciary in EU Countries*. The Hague: Organisaties en Instellingen-Councils of Justice in Europe.
22. الدستور اللبناني. (1990). *الصادر في 23 ايار سنة 1936 مع جميع تعديلاته*. بيروت: المجلس النيابي.
23. ج. الحسيني، س. الحص، ع. كرامي، م. ي. بيضون، و ب. حرب. (1997). *أقتراح قانون السلطة القضائية*. بيروت.
24. ج. الحسيني. (01 كانون الأول، 2013). *حسين الحسيني: الطائف لم ينفذ بل الإتفاق الثلاثي الذي يرفع اللبنانيين*. تم الاسترداد من سلام وكلام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: [/https://www.salamwakalam.com](https://www.salamwakalam.com)
25. س. ج. عاكوم. (2022). *نحو نظام سياسي فاعل مرجعيته الدستور وميثاقية مقدمته*. بيروت: ISBN 978-9953-0-5812-2.
26. س. ج. عاكوم. (04 01، 2024). *ماذا نعني بقانون حديث ومتخصص لتنظيم الأحزاب السياسية في لبنان؟* تم الاسترداد من النهار، حرر فكرك: [/https://www.annahar.com](https://www.annahar.com)
27. محمد نمر. (11 01، 2023). *لبنان الكبير "ينشر" وصية" الرئيس الحسيني: لا لتمييق الدستور*. تم الاسترداد من لبنان الكبير: [/https://www.grandlb.com/politics/42321](https://www.grandlb.com/politics/42321)

أقترح

قانون السلطة القضائية

اقتراح

قانون السلطة القضائية

كلمة

هذا النصّ تقدّم به إلى مجلس النواب؛ اقترحاً لقانون السلطة القضائية، في الأول من تمّوز سنة ١٩٩٧، السادة النواب في حينه:

- ١ - حسين الحسيني، رئيس سابق لمجلس النواب، ورئيس مؤتمر الطائف.
- ٢ - سليم الحصّ، رئيس سابق لمجلس الوزراء.
- ٣ - عمر كرامي، رئيس سابق لمجلس الوزراء.
- ٤ - محمد يوسف بيضون، وزير سابق.
- ٥ - بطرس حرب، وزير سابق.
- ٦ - نسيب لحود، وزير سابق.

النصّ قسّمان، الأول هو اقتراح القانون لإقامة السلطة القضائية المستقلة، والثاني الأسباب الموجبة تبعاً للدستور والنظام والحقّ من جهة، وتبعاً لواقع النصوص القانونية المعمول بها من جهة ثانية.

لقد مضى على تقديم هذا النصّ ما يزيد بشهور على واحد وعشرين عاماً. ومن قدّمه كان له ما له من المكانة ومن التجارب والخبرات في المؤسسات الدستورية، وله ما له من المكانة والسعي المتواصل في المجتمع في مستوى الوطن.

ونحن، إذ نُعيد تقديمه هنا، لا يُمكننا إلا أن نُشير إلى الدرس الأساسي في هذه المحاولة:

لا قيام للسلطة القضائية، وهي لا تستحقّ هذه التسمية إذا كانت غير مستقلة، إلا إذا أراد قيامها الشعب الذي تنطق باسمه تلك السلطة في أحكامها. أمّا المجتمع القانوني فليس سوى مجتمع مهنيّ ما إذا لم يقيم بدوره في توفير ما هو شرطٌ لاتّصافه بالصفة القانونية.

المركز المدني للمبادرة الوطنية

اقتراح قانون السلطة القضائية

- ١ - الإنشاء تطبيقاً للدستور
- ٢ - الصلاحيات في صورة عامة
- ٣ - الصلاحيات في صورة خاصة
- ٤ - الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري
- ٥ - علاقة المجلس بالسلطات الأخرى
- ٦ - تكوين المجلس بحكم المنصب وبالانتخاب
- ٧ - موعد الانتخاب وكيفيته
- ٨ - الرئاسة ونيابة الرئاسة
- ٩ - القسم
- ١٠ - اجتماعات المجلس وقراراته
- ١١ - الأمانة العامة والنظام الداخلي
- ١٢ - المجلس التأديبي وعمله

- ١٣ - التفتيش القضائي وضمانة المتقاضين
- ١٤ - تكليف القاضي بأعمال أخرى
- ١٥ - النيابة العامة والأمر بالملاحقة
- ١٦ - تأكيد مبدأ تسلسل القواعد
- ١٧ - وجوب التقيد بقرارات ديوان المحاسبة
- ١٨ - استبدال كلمة دولة بكلمة حكومة
- ١٩ - التدخل في أعمال القضاء والعقوبة
- ٢٠ - طلب الاتهام وحصانة السلطة الإجرائية
- ٢١ - جمع وتنسيق القوانين والأنظمة القضائية
- ٢٢ - التقرير السنوي
- ٢٣ - إلغاء النصوص المتعارضة
- ٢٤ - نشر القانون والعمل به

اقتراح قانون السلطة القضائية

المادة الأولى: يُنشأ مجلس أعلى للسلطة القضائية يتولى شؤونها تطبيقاً لأحكام الدستور.

المادة الثانية: يتولى المجلس في صورة عامة ما يأتي:

١ - الإشراف على الهيئات القضائية العدلية والإدارية والمالية والتنسيق في ما بينها، واتخاذ جميع القرارات أو إبداء الآراء، تبعاً لمقتضى القانون في جميع الشؤون المتعلقة بهذه الهيئات.

٢ - دراسة النصوص الخاصة بتطوير النظم القضائية كافة أو اقتراحها وإحالتها، ولاسيما لجهة:

أ - تعزيز القضاء واستقلاله ووحدته.

ب - كفاءته واختصاصه.

ج - الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين.

د - خدمة القانون وحسن استخدامه واستكمالته.

هـ - سيادة القانون وشموله وتوفير العدالة.

المادة الثالثة: يتولى المجلس في صورة خاصة ما يأتي:

١ - تعيين القضاة والمساعدين القضائيين والموظفين في الدوائر القضائية وفي ملاك مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة، ونقلهم وانتدابهم وتدرّجهم وترقيتهم وتأديبهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم وأثوابهم وصرفهم من الخدمة أو إحالتهم على التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

٢ - الاختصاصات المناطة بموجب النصوص النافذة التي تنظم شؤون القضاء بكل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة.

٣ - الاختصاصات المناطة بموجب النصوص النافذة التي تنظم شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي بكل من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ومجلس الخدمة المدنية باستثناء:

أ - الاختصاصات المتعلقة بتحديد عدد المحاكم ومراكزها وغرفها وأقسامها ونطاق صلاحيتها الإقليمية وما يماثلها من اختصاصات تنظيمية والتي يصبح توضيحها وتعديلها بقانون، تطبيقاً للدستور.

ب - حق وزير العدل في:

١ - إعطاء النيابة العامة الأمر بالملاحقة.

٢ - طلب التحقيق بشأن كلّ أمر يستدعي الملاحقة التأديبية.

٣ - الطلب الذي غايته تحقيق التعاون والتنسيق بين
القضاء ووزارة العدل بما هي قائمة على توفير
العدالة في نطاق الخدمة العامة.

المادة الرابعة: للمجلس الذي يمثل إحدى السلطات العامة الثلاث وأحد
أشخاص القانون العام:

١ - الاستقلال المالي والإداري.

٢ - الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين
والأنظمة بالوزير، وتكون لقراراته القوة التنفيذية
للمراسيم، ولا يحتاج نفاذها إلى أي نص آخر.

٣ - أفراد الباب الرابع من الجزء الأول في قسم النفقات من
قانون الموازنة العامة.

٤ - الاعتبار والمرتبة والامتيازات الممنوحة للسلطات
الدستورية في معاملات الدولة ومناسباتها الرسمية.

المادة الخامسة: أ - لرئيس الجمهورية، بمبادرة منه أو بناءً على طلب
مجلس الوزراء، أن يدعو المجلس إلى الانعقاد
للنظر في موضوع معين، أو لإعادة النظر في قرار
من قراراته الإدارية، وعلى المجلس أن يجتمع
للنظر في الموضوع المطروح في مهلة أسبوعين
من تاريخ الدعوة، وأن يتخذ القرار الذي يراه
مناسباً.

ب - هيئة مكتب مجلس النواب بواسطة رئيسها هي
صلة الوصل بين المجلس ومجلس النواب.

ج - وزارة العدل بواسطة وزير العدل هي صلة الوصل بين المجلس ومجلس الوزراء.

المادة السادسة: يؤلف المجلس من ستة عشر عضواً، ستة منهم عضويتهم دائمة بحكم المركز، وعشرة عضويتهم بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات، غير قابلة للتجديد، وذلك على الوجه الآتي:

١ - الأعضاء الحكيمون:

الجهة	المنصب
أ - محكمة التمييز	١ - الرئيس الأول
	٢ - النائب العام
ب - مجلس شورى الدولة	الرئيس
ج - ديوان المحاسبة	الرئيس
د - هيئة التفتيش القضائي	الرئيس
هـ - معهد الدروس القضائية	الرئيس

٢ - الأعضاء المنتخبون:

الجهة	المنصب	الناخب
أ - محكمة التمييز	رئيس غرفة	القضاة لدى محكمة التمييز والنيابة العامة فيها
ب - مجلس شورى الدولة	١ - مفوض الدولة أو رئيس غرفة	القضاة في مجلس شورى الدولة
	٢ - قاض مستشار	القضاة في مجلس شورى الدولة

ج - ديوان المحاسبة	١ - المدعي العام أو رئيس غرفة	القضاة في ديوان المحاسبة
	٢ - قاض مستشار	القضاة في ديوان المحاسبة
د - محاكم الاستئناف	١ - رئيس غرفة	القضاة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية
	٢ - نائب عام	القضاة لدى النيابة العامة الاستئنافية
هـ - محاكم الدرجة الأولى	٣ - قاضي تحقيق أول	قضاة التحقيق
	رئيس غرفة	القضاة في محاكم الدرجة الأولى
و - القضاة لدى وزارة العدل	رئيس وحدة	القضاة لدى هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات

المادة السابعة: ١ - يُنتخب الأعضاء قبل أسبوعين على الأكثر من انتهاء ولاية الأعضاء السابقين، وذلك في جلسة يدعو إليها ويشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه عند الاقتضاء بحضور بقية الأعضاء الحكميين.

٢ - يكون الانتخاب سرياً، كما يكون الإعداد له وإجراؤه منسجمين مع ما يجب أن يكون للقضاء من مهابة واحترام. ولا يجوز لأي جهة قضائية أو غير قضائية، غير المجموعة المعنية بالانتخاب، أي نوع من أنواع التدخل أو الاتصال أو التأثير، قبل عملية الانتخاب أو في أثنائها أو بعدها، كما لا يجوز لأي قاضٍ أن يعلن

عن اسم القاضي الذي انتخبه. وكل مخالفة لما تقدّم هي بمثابة المخالفة لسريّة المذاكرة.

٣ - ينظم محضر بنتيجة الانتخاب، يحفظ لدى أمانة سر المجلس، وتبلغ عنه نسخة إلى كل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسميّة.

المادة الثامنة: ١ - يتناوب دورياً ولمدّة سنة على رئاسة المجلس ونيابتها كل من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة.

٢ - في حال تعذر حضور الرئيس يحل محله نائب الرئيس.

المادة التاسعة: يُقسم أعضاء المجلس، وهم مرتدون الثوب القضائي، اليمين أمام رئيس الجمهورية، وبحضور رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، بالصيغة الآتية:

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في المجلس الأعلى للقضاء بكل أمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أحفظ سر المداولة وأن أتوخى في جميع أعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله.

المادة العاشرة: ١ - يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه، أو بناء على طلب خمسة من أعضائه عند الاقتضاء.

٢ - تبلغ الدعوة إلى الاجتماع، كما يودع جدول الأعمال لدى أمانة سر المجلس قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

٣ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، بينهم الرئيس أو نائبه.

٤ - يتداول أعضاء المجلس في صورة سرية، ويلتزمون الحفاظ على سرية المداولة التزامهم بسرية المذاكرة في الأحكام.

٥ - يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية تسعة أصوات على الأقل.

٦ - تُنظَّم محاضر أصولية باجتماعات المجلس والقرارات المتخذة فيها، تدوّن تبعاً في سجل خاص مرقم وممهور بخاتم المجلس. ويوقعها الرئيس والأعضاء، وتحفظ لدى أمانة المجلس.

المادة الحادية عشرة: ١ - يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أصغر أعضائه سناً، ويلحق بها عدد من المساعدين القضائيين والموظفين، يحدّد تبعاً للحاجة بقرار من المجلس.

٢ - يضع المجلس نظامه الداخلي الذي يتضمن تنظيم عمله ومهام لجانه وأجهزته وحفظ سجلاته ووثائقه، وغيرها من الأمور الإجرائية، ويجري إقراره بقانون، وفقاً للأصول.

المادة الثانية عشرة: ١ - يؤلّف المجلس من غير أعضائه مجلساً تأديبياً للقضاة من أربعة أعضاء، يرأسه نائب رئيس المجلس، وتمثل فيه الجهات القضائية الثلاث.

٢ - يطبق المجلس التأديبي الأحكام، ويعتمد الإجراءات المنصوص عليها في القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠، الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته.

المادة الثالثة عشرة: ١ - يشكّل عمل التفتيش القضائي جزءاً من الضمانة اللازمة للمتقاضين، ويجب تأمينه بالرقابة الفعلية المتواصلة على قيام القضاة بواجبات الوظيفة، وعلى مسلكهم.

٢ - على هيئة التفتيش القضائي أن ترفع كل ثلاثة أشهر تقريراً بعملها إلى المجلس، لدراسته واتخاذ التدابير المناسبة.

٣ - يحق لرئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس النواب، ورئاسة مجلس الوزراء، ووزير العدل، الاطلاع على تقارير التفتيش القضائي، على أن يبقى مضمون هذه التقارير سرّياً، إلا إذا أدى هذا الاطلاع إلى طلب التحقيق من قبل إحدى الجهات المطلعة.

المادة الرابعة عشرة: ١ - لا يجوز تكليف القاضي بأي عمل قد يتعارض مع قيامه بواجبه، أو مع طبيعة وظيفته.

٢ - لا يجوز للقاضي قبول أي أجر أو أي تعويض أو أي مكافأة مادية أو معنوية مقابل عمل إضافي يكلف به من قبل المرجع المختص، باستثناء أعمال البحث والتدريس في معهد الدروس القضائية.

المادة الخامسة عشرة: يحق للنياية العامة ألا تتقيّد بأوامر وزير العدل بالملاحقة أو بوقفها، شرط أن تبني مخالفتها على أسباب معلّلة، كما يحق لوزير العدل أن يطلب التحقيق في هذه المخالفة.

المادة السادسة عشرة: تُلغى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٤ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري. ويكون على المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد، وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة السابعة عشرة: تلغى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣. ويكون على المرجع الصالح ومراقب عقد النفقات التقيد بقرارات ديوان المحاسبة في ما يتعلق بالمعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة، وفقاً للأصول.

المادة الثامنة عشرة: تستبدل كلمة «دولة» بكلمة «حكومة» في عبارة «يمثل المدعي العام الحكومة» الواردة في نص المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة،

وفي تسمية «مفوض الحكومة» الواردة في النصوص القضائية.

المادة التاسعة عشرة: التدخل في أعمال القضاء جريمة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ومن سنة إلى أربع سنوات إذا كان المتدخل قائماً بوظيفة عامة.

المادة العشرون: ١ - للمجلس أن يتلقى الشكوى ضد الرؤساء والوزراء المشمولين بالحصانة المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

٢ - للمجلس أن يشكل لجنة تحقيق خاصة مؤلفة من أعضاء المجلس من غير أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، للنظر في الشكوى واستيفائها الشروط القانونية واتخاذ القرار المناسب.

٣ - إذا قرّرت لجنة التحقيق استيفاء الشكوى الشروط القانونية، تقدّم تقريرها إلى المجلس الذي ينعقد في جلسة خاصة لاتخاذ القرار المناسب.

٤ - إذا قرّر المجلس قبول الشكوى، يكون قراره بمثابة طلب الاتهام المنصوص عنه في المادة ١٩ من القانون رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٠.

المادة الحادية والعشرون: على المجلس أن يضع خطة لجمع وتنسيق وعرض القوانين والأنظمة التي حكمت وتحكم وجود وعمل كل أنواع المحاكم والهيئات ذات الصلة

اقتراح قانون السلطة القضائية

الأسباب الموجبة

أولاً - في الأسباب المتعلقة بالدستور والنظام والحق

نصّ الدستور اللبناني في البند «هـ» من مقدّمته على ما يأتي:
«النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها».
كما نص في المادة العشرين من متنه على ما يأتي:
«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة».

«أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

محمد
سليم

محمد

محمد
سليم

وبالإضافة إلى هذه المادة العشرين، بعدها زمنياً وقبلها في الترتيب، نصّ الدستور في المادة التاسعة عشرة منه، لجهة دستورية القوانين والأعمال الانتخابية، على ما يأتي:

«ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني».

«تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

وفي المقابل جاء نص الدستور لجهة حماية استقلال السلطة التشريعية تجاه السلطة القضائية في المادة التاسعة والثلاثين، كما يأتي:

«لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته».

وفي المادة الأربعين كما يأتي:

«لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)».

أمّا بالنسبة إلى حماية استقلال السلطة الإجرائية تجاه السلطة القضائية، والتعاون في ما بين هذه الأخيرة والسلطة التشريعية في ما يتعلق بمحاكمة

الرؤساء والوزراء، فقد نصَّ الدستور في المادة ٦٠ على ما يأتي:

«لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها».

ونص في المادة الحادية والستين على ما يأتي:

«يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى».

ونص في المادة السبعين على ما يأتي:

«لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو ياخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية».

ونص في المادة الحادية والسبعين على ما يأتي:

«يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى».

ونص في المادة الثانية والسبعين على ما يأتي:

«يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية».

ونص في المادة الثمانين على ما يأتي:

«يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص».

القضاء إذاً، وتبعاً لأحكام الدستور، سلطة، وسلطة مستقلة، في نظام يعيّن علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية على أنها:

١ - علاقة فصل، أي تمييز واستقلال، من حيث المهمة المميّزة الموكولة إلى كلّ منها، ومن حيث الهيئة المستقلة القائمة بهذه المهمة، لتأمين الجهة المناسبة للاختصاص المعيّن، وللحد من السلطة بالسلطة.

٢ - وعلاقة توازن، بأن يكون لكلّ منها، في وجودها وتكوينها ووسائلها، الوزن المناسب الذي يضمن اختصاصها ومسؤولية هذا الاختصاص.

٣ - وعلاقة تعاون، بالسعي المشترك إلى تحقيق الغايات العليا المشتركة حتى لا يكون ذلك الفصل وذلك التوازن على حساب وحدة الدولة وعملها، وشرط ألا يتحوّل هذا التعاون إلى علاقة وصاية وتبعية، أو علاقة تواطؤ، مما يدل على انعدام التوازن أو ينافي الغاية من الفصل.

لقد أسند الدستور إلى السلطة التشريعية مهمة سن القانون الذي ينظم وجود السلطة القضائية ويحدّد شروط الضمانة القضائية استقلالاً للقضاء وعدلاً للمتقاضين، وذلك تبعاً لطبيعة النظام الذي هو، بحسب النص الدستوري الصريح، نظام جمهوري ديمقراطي برلماني، كما جاء في البند «ج» من المقدمة: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

أما ما جاء في المادة العشرين نفسها، من أنّ القرارات والأحكام الصادرة عن كل المحاكم هي قرارات صادرة ومنفذة باسم الشعب اللبناني، وذلك عطفاً على أن القضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم، فليس أمراً احتفالياً أو مقتصرّاً على الشكل، بل فيه إثبات لعمل القضاء، بوكالة تأسيسية من الشعب اللبناني، الذي هو «مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»، وتبعاً لمبدأ الفصل بين هذه السلطات، كما هو مبين في البندين «هـ» و«د» من مقدمة الدستور.

وإذا كان الدستور، عند وضعه، واقعةً قانونيّةً حادثة، ومرهونةً بمشروع الدولة وحسن اختيار النظام، فهو الآن، وعبر مواقف اللبنانيين من وجود الدولة ومن طبيعة النظام، هذه المواقف الممتحنة بحوادث التاريخ، والتي يشكل إيضاحها إيضاحاً لقرائن الإرادة، قد أصبح أصلاً معيارياً، لا يستقيم التفويض، الذين ينصّ عليه، إلّا ضمن الشروط التي يرسمها، وما يترتب على ذلك من شروط شرعية الأحكام، وهو نفسه، دون غيره، ينطوي على شروط تعديل تلك الشروط.

فعمل القضاء إذاً، ليس جزءاً من عمل السلطة الإجرائية أو بوكالة منها،

حتى تكون لها سلطة تنظيم شؤونه أو ممارسة الوصاية عليه، كما أنه لا يجوز لمؤسسة دستورية أن تتخذ اختصاصاً أصلياً لمؤسسة دستورية مقابلة، أو تتخلى عن اختصاصها الأصلي. وما التشارك والتفويض اللذان يقعان، دستورياً، في ما بين السلطات، إلا في ما لا يمس طبيعة النظام، وشروط التفويض الأصلي الناجمة عن هذه الطبيعة.

أما الأعمال القانونية التي أناطها الدستور بالسلطة التشريعية، في ما يتعلق بنظام القضاء والضمانة القضائية، فهي أعمال مشروطة بحفظ اختصاص السلطة القضائية، كما هي مشروطة بضمان الحق العائد للمواطنين والمنصوص عنه أصلاً في الدستور، والحق الإنساني الناجم عن الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصت عليه المقدمة في البند «ب» منها. ولهذا كانت الرقابة الدستورية على القوانين.

غير أن المعنى الحقيقي لاستقلال القضاء في عمله، والذي نصّ عليه الدستور، عاطفاً عليه نطقه وتنفيذه باسم الشعب اللبناني، هو أنه تابع، كلّ التبعية، في تكوينه وإجراءاته، لإثبات الواقع وتحديد التبعية وقول الحق، في ضوء القانون، خادماً مستخدماً مستكملاً هذا القانون، تأميناً لسيادته، وتوفيراً للعدالة. فالقضاء مستغرق في هذه التبعية، ولا محلّ لتبعية أخرى، لن تكون إلا على حساب هذه التبعية الأصلية.

وعلى هذا، فإن مبدأ تبعية القضاء للحق، من جهة، ومبدأ استقلاله اللازم عن هذه التبعية، من جهة أخرى، لا يتعلّقان بإرادة استنساب لسلطة من سلطات الدولة، سواء أكانت هذه السلطة تشريعية أو إدارية، أو حتى قضائية، ولو كانت مؤيدة أو مؤكدة بغالبية شعبية، فالنطق باسم الشعب اللبناني، ها هنا، هو نطق باسم الاجتماع الإنساني أصلاً، والاجتماع اللبناني خصوصاً. أمّا الأخذ بهذين المبدأين أو الإخلال بأحدهما، فهو

أخذ أو إخلال بصحة العلاقة بين الفرد والمجتمع من جهة، وبين مجتمع الدولة وسلطاتها من جهة أخرى.

وفي هذا الضوء يتبين معنى البند «ي» من مقدمة الدستور حيث نصّت على أن «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك».

فوجود القضاء وجوداً واجباً، بما هو سلطة مستقلة، ليس حقاً خاصاً له، أو منحة يتلقاها من سلطة أخرى غيره، بل هو شرط اختصاص قائم به، ومسؤول عنه، في نسق تام مع أسس النظام، وفي علاقة شرطية مع قيام دولة القانون، كما أنه الضمانة اللازمة لما ينص عليه الدستور، من حريات وحقوق وواجبات، تشكل ميثاق العيش المشترك.

ولهذا، فإن الجدل الذي قد ينبعث في شأن الفصل بين السلطتين التشريعية والإجرائية، ومدى هذا الفصل وجدواه، في هذا النظام أو ذاك، أو في هذه الحقبة أو تلك، لا محلّ له البتّة في شأن الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإجرائية، نظراً لطبيعة عمل القضاء، وللمخاطر التي تنطوي عليها تبعيته لسلطة أخرى، وخصوصاً أنّ هذه السلطة الأخرى، قد تمثل أمامه في المحاكم، طرفاً، في نزاع، على القضاء، ألا يكون فيه تابعاً لأحد أطرافه، وإلا انتفت الغاية من عمله، وسقطت الضمانة من وجوده.

وهذا المعنى العام، الذي يشمل بضمانته وخطره سلطات الدولة ومجتمعها، هو الذي نتبيّه من واقعة أن وثيقة الوفاق الوطني قد تناولت مسألة القضاء في مواضع ثلاثة:

أولاً، في موضع المقدمة، التي أصبحت مقدمة الدستور، حيث أشارت إلى العلاقة في ما بين السلطات الثلاث، وفي موضع المحاكم.

ثانياً، حيث نصّت، في موضع المحاكم، على خضوع المسؤولين

والمواطنين جميعاً لسيادة القانون، وتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك والحقوق الأساسية، فنتج عن ذلك تشكيل المجلس الأعلى، وإنشاء المجلس الدستوري وتشكيله، والقانونان الخاصان بهاتين الهيئتين.

وثالثاً، حيث نصّت في البند الأخير، في موضع المحاكم، على تدعيم استقلال القضاء، الذي ينتظر تجسيده من خلال القوانين والأنظمة المناسبة، ومنها اقتراح هذا القانون.

وإذا كان الاستقلال في عمل القضاء بالغاً ذروته في النص على أن «القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم»، كما هو في الدستور، فإن بلوغ هذه الذروة في الواقع، مشروط بما هو سابق على لحظة إجراء هذه الوظيفة، وبما هو لاحق لها، أي بالضمانات المتعلقة بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وعزلهم، وبالضمانة العامة المتمثلة بوحدة السلطة القضائية، وقيامها على شؤونها، سواء رافقهما وحدة المحاكم أو تنوعها واختصاصها. وهذه الضمانات التي تجعل من القضاة مستقلين حقاً، في إجراء وظيفتهم تجاه السلطة الإجرائية خصوصاً وتجاه القوى الاجتماعية والسياسية المؤثرة في أوضاعهم عموماً، هي بعض الضمانات التي أوجب الدستور حصولها في القوانين والأنظمة.

أما النصّ على تدعيم استقلال القضاء الوارد في وثيقة الوفاق الوطني، والذاهب مذهب الدستور، ففيه الدلالة والتأكيد على عدم استيفاء هذه الضمانات أو استكمالها، في القوانين والأنظمة السارية المفعول، وخلافاً لما نصّ عليه الدستور، كما سنرى في عرضنا القسم الثاني من هذه الأسباب.

ثانياً - في الأسباب المتعلقة بواقع النصوص القانونية.

النصوص القانونية التي تحكم وجود القضاء نصوص شتى. فمن قرار صادر عن الحاكم الفرنسي بعد صك الانتداب وقبل الدستور، وهو القرار رقم ٩٠٥ تاريخ ١٢ أيار ١٩٢٣ والقاضي بإنشاء المجلس العدلي الذي هو محكمة جزاء استثنائية،

إلى القانون الذي أقر مشروعه مجلس النواب، بعد إدخال بعض التعديلات عليه في اللجان النيابية والهيئة العامة، وصدر عن رئيس الجمهورية اللبنانية، بعد إنجاز وثيقة الوفاق الوطني وتصديقها وتعديل الدستور، وهو القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٤، القاضي بتأليف المجلس الدستوري وتعيين أصول المراجعة لديه، هذا المجلس الذي هو هيئة مستقلة خاصة بالرقابة الدستورية على القوانين، وبالتزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية،

مروراً بمجموعة قوانين الكنائس الشرقية، وهي قوانين وضعتها سلطات غير سلطات الدولة اللبنانية، تنظم عمل المحاكم المذهبية للطوائف الكاثوليكية المشرقية، وهي محاكم أحوال شخصية خارجة عن رقابة الدولة، وعلى رأسها محكمة «الروتا»، لدى الكرسي الرسولي في روما،

وبالقرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية تاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٥٥ و١٣ شباط ١٩٦٢ التي اعتبرت هذه القوانين تدويناً للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدى تلك الطوائف، وبعد أن امتنعت السلطات السياسية اللبنانية عن الاعتراف بها، مع أنها ألزمت نفسها بمهلة معينة،

وبالقانون الصادر بقرار عن المجلس الأعلى للجماهير اللبنانية - بناء على موافقة مجلس الوزراء وعلى قانون سابق وعلى مراسيم اشتراعية منها

ما يمنح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي - وهو قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤، والذي ينص على تأليف اللجنة الجمركية من بين رؤساء الجمارك أو الموظفين الرئيسيين، هذه اللجنة التي هي محكمة استثنائية تختص بالمخالفات الجارية ملاحقتها عملاً بأحكام قانون الجمارك والأنظمة الجمركية، وبالدعاوى التي تقيمها إدارة الجمارك وتكون مصالحها مهددة فيها، وبألبت في متابعة توقيف المخالف الذي يضبط في حالة الجرم المشهود،

وبمجموعة قوانين التنظيم القضائي، التي أحييت مشاريعها إلى مجلس النواب بصفة المعجل بالمرسوم رقم ٦٨٠ تاريخ ٩ حزيران ١٩٦١، والصادرة بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١، بعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً دون أن يبت مجلس النواب فيها، هذه القوانين التي ما زال بعض أحكامها سارياً، كتعيين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم، بناء على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، وبعد أن كان اختيار هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى، تبعاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩،

وبقانون القضاء العسكري المحال مشروعه إلى مجلس النواب بصفة المعجل، والذي أقره مجلس النواب، بعد تعديله في لجنتي الإدارة والعدل والدفاع الوطني، وصدر في ١٣ نيسان ١٩٦٨، وهو القانون الذي يجعل من صلاحية المحاكم العسكرية شاملةً الجرائم الواقعة على أحد العسكريين أو رجال الأمن الداخلي أو رجال الأمن العام أو الموظفين المدنيين لدى المؤسسات العسكرية أو لدى المحاكم العسكرية أو وزارة الدفاع، ويعطي وزير الدفاع الوطني، تجاه المحاكم العسكرية، الصلاحيات نفسها التي لوزير العدل، تجاه المحاكم العدلية،

وبالقانون المُحال مشروعه إلى مجلس النواب بصفة المعجل بالمرسوم رقم ٨٠٨٥ تاريخ ١٩٧٤/٥/٣١، والصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥، بناء على موافقة مجلس الوزراء تاريخ ١٩٧٥/٢/١٩، وبعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً دون أن يبتّه مجلس النواب، وهو القانون الذي أعطى مجلس شورى الدولة تنظيمه الجديد وألغى النصوص التشريعية السابقة عليه، هذا المجلس الذي هو أهم محاكم القضاء الإداري، وله الاختصاص العام في القضايا الإدارية، والنظر في معظمها بالدرجة الأولى والأخيرة، وبالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي.

وبالمرسوم الجمهوري الذي يعين القاضي العقاري، والمرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩١، وهو الذي يحدّد صلاحية النيابة العامة المالية لدى محكمة التمييز، والمراسيم التي يتخذها مجلس الوزراء، والتي تعيّن القضاة وأعضاء مجلس القضاة الأعلى، وبقرارات المراجع الدينية التي تعيّن القضاة الروحيين أو تقبل الاستئناف أو تصدر الأحكام،

وبأصول وبشروط انتخاب مفتي الجمهورية اللبنانية من قبل الهيئات الدينية لدى الطائفة الإسلامية السنية، والتي تجعل منه بحكم منصبه رئيساً لمجلس القضاء الشرعي الأعلى للمحاكم السنية والجعفرية.

هذه النصوص وغيرها كثير يزيد على الستين، ليست نوعاً واحداً أو مجموعة متناسقة، وبالتالي فإنّ المحاكم القائمة، بحكم هذه النصوص، أو العاملة بمقتضاها، تظهر كأنها مجموعة، أو مجموعات، من المحاكم،

لا تتولّى سلطة قضائية تبعاً لنص الدستور، بل تتولاها هي نفسها سلطات قد تتجاوز حدّ السيادة من داخل ومن خارج، وتجعل من المبدأ الذي هو المساواة أمام القانون، حالة خاصة، وتهتدّد حياد القاضي، اللازم، عن وظيفته، بغياب الضمانة الثابتة لاستقلاله.

وإذا كان استقلال القاضي وحياده، صفتين من صفات الشخصية التي يمتاز بها القاضي، امتيازاً ضرورياً، وتنتزع إعجاب الناس منذ ظهورها في مواقف العدالة الصعبة الدقيقة، بما هي رائعة إنسانية، فإنّ هذه الشخصية، التي لا بدّ من توافرها للقضاة في عملهم، تذوي وتنكمش، بل تتعطل، وقد تنقلب إلى غيرها، إذا لم تكن محمية بالضمانات الفعلية، بدءاً من ضمانة القانون، التي هي ضمانة للقضاء وضمانة منه.

أمّا الضمانة الأولى، والناجمة عن دستورية السلطة القضائية، كما أثبتتها قرار المجلس الدستوري بتاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥، والذي جاء في إحدى حيثياته:

«أنّ النظام الدستوري المقرّر للسلطة القضائية والمشار إليه في البند «هـ» من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشرع إلى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة»،

هذه الضمانة، التي يظهر لزومها بازدياد عدد المحاكم، وتنوع اختصاصها، لزوماً لوجود المرجع الصالح، ولوسيلة التوازن في العلاقة في ما بين السلطات، هي ضمانة وحدة هذه السلطة، من خلال هيئة مستقلة عالياً، قائمة بأعمال الدولة لهذه الجهة.

وبما أنه من الواضح أن عمل الدولة لا يكون إلا بوساطة القائمين بأعمالها، أي أنّ نظام القانون، الذي هو الدولة، لا يمكن وضع قواعده أو

تطبيقها، إلا بوساطة الجهات التي يعينها النظام نفسه، سواء أكانت هذه الجهات من الهيئات أو من الأفراد.

ولا يكفي أن ينصّ نظام القانون، بعبارات عامة، على صفة الجهة المؤهلة للقيام بوظيفة وضع القانون أو تطبيقه، بل ينبغي أن ينصّ على الأصول التي باتباعها تصبح الجهة صالحة للقيام بأعمال الدولة.

وبما أن الدستور قد أسند إلى السلطة التشريعية مهمة وضع النظام الخاص بالسلطة القضائية.

وبما أنه لا يجوز للسلطة التشريعية، أن تضع هذا النظام بخلاف ما نصّ عليه الدستور، كما هو واضح في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٥/٢ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٥.

وبما أن الجهة القائمة بأعمال الدولة، سواء أكانت فرداً أو هيئة، لا يمكنها بهذه الصفة، أن تقوم بأي عمل من غير اختصاصها، كما تحدده القانون، وذلك بخلاف ما هو عليه الشخص المادي أو المعنوي، الذي لا يقوم بعمل من أعمال الدولة، والذي يمكنه، بهذه الصفة، أن يكون حراً في القيام بما يشاء من الأعمال، وعلى الوجه الذي يشاء، شرط ألا يكون هذا العمل، ممنوعاً عليه كلياً، أو على ذلك الوجه.

وبما أن السلطة الإجرائية، قد عمدت إلى استتباع القضاء وإخضاعه لسلطتها، وضمّه إلى نطاقها، كما هو واضح في نص القوانين، وهي قوانين، في مجملها، تكاد تكون بإرادة السلطة الإجرائية منفردة، أو بتسهيل من السلطة التشريعية، بخلاف أحكام الدستور، كما هو واضح من طبيعة هذه النصوص ومن أحكامها، وخصوصاً في المواضع الآتية:

١ - المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول

١٩٨٣ والذي ينظم وزارة العدل، حيث نصّت على أن الوزارة تُعنى بتنظيم شؤون القضاء.

٢ - المادة الثانية من المرسوم نفسه، حيث نصّت على أن وزارة العدل تضم المحاكم العدلية والإدارية.

٣ - المادة الخامسة من المرسوم نفسه، حيث نصّت على أن مدير عام وزارة العدل هو الرئيس المباشر، تحت سلطة وزير العدل، للمديرية العامة في هذه الوزارة التي تضم معهد الدروس القضائية.

٤ - المادة الخامسة والعشرون من المرسوم نفسه، حيث نصّت على حق وزير العدل انتداب القضاة الملحقين بالإدارة المركزية للوزارة، بناءً على اقتراح المدير العام، للعمل في مختلف الإدارات، والمؤسسات العامة، والبلديات، وله أن يرجع عن هذا التدبير في أي وقت كان، كما أنه يحدّد مقدار التعويض في قرار الانتداب.

٥ - المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصّت على تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل، إضافة إلى الأعضاء الحكّمين المعيّنين سابقاً، وبالطريقة نفسها.

٦ - المادة الخامسة من المرسوم نفسه، حيث نصّت على صدور التشكيلات القضائية بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل، حتّى في حال عدم موافقة مجلس القضاء الأعلى.

٧ - المادتان السادسة والتاسعة من المرسوم نفسه، حيث نصّتا على علاقة أدنى بأعلى، بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، لجهة الدعوة إلى انعقاد المجلس، ولجهة إبلاغ القرارات.

٨ - المادتان الخامسة عشرة والثامنة عشرة من المرسوم نفسه، حيث نصّتا على توزيع الأعمال بين الغرف في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل.

٩ - المواد السادسة والعشرون، والحادية والثلاثون، والمئة، والأولى بعد المئة، حيث نصّت على تعيين الرئيس لمحكمة التمييز، والنائب العام لدى هذه المحكمة، ورئيس هيئة التفتيش القضائي، والمفتشين العامين، والمفتشين في هذه الهيئة، بمراسيم بناءً على اقتراح وزير العدل.

١٠ - المادة الخامسة والأربعون والمادة السابعة والتسعون من المرسوم نفسه، حيث نصّت أولاهما على خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل، ودون إثبات حق النيابة العامة بمخالفة أوامر وزير العدل، بناءً على أسباب معلّلة، وهو الحق الذي كان منصوصاً عليه في المادة الثالثة والثلاثين من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٥٤، وهو حق تفرضه المبادئ العامة التي تنتظم العدالة الجزائية بمعناها الشامل، ونصت ثانيتهما على إشراف وزير العدل على عمل هيئة التفتيش القضائي، وصلاحياتها، التي تشمل المحاكم العدلية والإدارية وديوان المحاسبة، ودون النص على علاقة الوظيفة التي تقوم بها هذه الهيئة بالضمانة اللازمة للمتقاضين.

١١ - المادتان الرابعة عشرة، والعشرون بعد المئة، من المرسوم نفسه، حيث نصّت أولاهما على أن تحديد عدد وفئات وسلسلة درجات ورواتب المساعدين القضائيين يكون بمراسيم تتخذ في مجلس

الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، ونصّت ثانيتهما على أن نقل المساعدين القضائيين من مركز إلى آخر يكون بقرار من وزير العدل، أو من المدير العام، بحسب الدرجة، وبعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي الخاضعة لإشراف وزير العدل.

١٢ - المواد الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسابعة والثلاثون

بعد المئة من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث نصّت أولها على أن يصبح إنشاء وإلغاء المحاكم من الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وغرفها وأقسامها وتحديد عدد القضاة في كل غرفة منها، وعدد قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق، ونطاق صلاحيتها الإقليمية ومراكزها، وإنشاء أو إلغاء الغرف في محكمة التمييز، وتحديد عدد قضاتها، وقضاة النيابة العامة فيها، مادة تنظيمية، عن طريق مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. ونصّت ثانيتهما على حق مجلس الوزراء بإلغاء المحكمة الخاصة بالمصارف الموضوعة اليد عليها، ونصّت ثالثتها على أن دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي الذي ينظم القضاء العدلي والتفتيش القضائي والمساعدين القضائيين تُحدّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، لا تقوم على أساس دستوري، بل تخالف النصّ الصريح، لجهة فصل السلطات واستقلال القضاء، وإسناد مهمة وضع نظام المحاكم إلى السلطة التشريعية.

١٣ - المادة الثانية من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤

حزيران ١٩٧٥، حيث نصّت على أن مجلس شورى الدولة يؤلف «جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية».

١٤ - المادتان الخامسة والسادسة من القانون نفسه، حيث نصّتا على تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

١٥ - المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصت على ارتباط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء.

١٦ - المادة الحادية والأربعون من المرسوم نفسه، حيث نصّت على حق مجلس الوزراء بمخالفة قرارات ديوان المحاسبة المتعلقة بمعاملات تفتقر إلى الصحة أو إلى الانطباق على الموازنة أو أحكام القوانين والأنظمة.

١٧ - المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٩، حيث نصّتا على تعيين رئيس ديوان المحاسبة، والمدعي العام لدى الديوان، ورؤساء الغرف، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

١٨ - المادة الثانية والثلاثون من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، والمادة الخامسة من القانون المنشور الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥، حيث نصّتا على تسمية القاضي الذي يمثل الدولة، باسم مفوض الحكومة، بدلاً من مفوض الدولة، والمادة الخامسة والعشرون من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصّت على أنّ المدعي العام لدى ديوان المحاسبة يمثل الحكومة بدلاً من الدولة، والمادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المعدّل بموجب القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤

نيسان ١٩٩٢، حيث نصّت على يمين رئيس ديوان المحاسبة والمدّعي العام لدى هذا الديوان كما يأتي:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في ديوان المحاسبة بإخلاص وتجرّد، وأن أكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم وحقوق الإدارة، وأن أصون سرّ المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرفاً صادقاً شريفاً».

علماً أنّ العمل القائم به الديوان هو عمل قضائي وعمل إداري، وهذا العمل الإداري إنما هو للتثبّت من صحة المعاملة، وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة، مما يستدعي التثبّت من حفاظه على حقوق الدولة في مجال الإدارة المالية، لا على حقوق الإدارة.

١٩ - المادة السادسة عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، حيث نصّت على أنّ رئيس هيئة القضايا، الذي يرأسه المدير العام، تحت سلطة وزير العدل، يمثّل الدولة في لبنان والخارج في المحاكم والتحكيم والهيئات ذات الصفة القضائية، بدلاً من النصّ على أنّه يمثّل الحكومة أو الإدارة في لبنان، والدولة في الخارج، بما أن قضاة النيابة العامة والقضاة المسّمين بمفوضي الحكومة، يمثّلون الدولة أمام المحاكم اللبنانية.

٢٠ - المادة الثالثة والأربعون بعد المئة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١ الذي ينصّ على تعيين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم، بناءً على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، وبعد أن كان اختيار

هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى، تبعاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.

٢١ - المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨، حيث نصّت في فقرتها الأخيرة على إعطاء وزير الدفاع الوطني، تجاه المحاكم العسكرية، جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدليّة.

٢٢ - المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣ وهو قانون المجلس الدستوري، حيث نصّت في فقرتها الثانية على عدم جواز «الطعن بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص»، بغاية أن تنزع عن المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، خلافاً للمبدأ العام وخلافاً لما كانت قد نصّت عليه المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وهو قانون أصول المحاكمات المدنيّة، في إيجابها على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

٢٣ - قرارات مجلس شوري الدولة تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩، و١٦ كانون الأول ١٩٦٦، والتي تجيز الطعن بقرارات مجلس القضاء الأعلى، أمام مجلس شوري الدولة،

«بناءً على اعتباره متولياً جزءاً من اختصاص السلطة التنفيذية»، مما يشكّل إظهاراً لما هو الحال في النصوص القانونية المرعية الإجراء، خلافاً لما يجب أن يكون، تطبيقاً للدستور،

وبما أنّه في مقابل هذه النصوص نجد النصوص الآتية:

١ - المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وهو قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصّت على أن: «القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور».

٢ - المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي، حيث نصّت على يمين أعضاء مجلس القضاء الأعلى:

«أقسم بالله أن أقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى بكل أمانة وإخلاص وأحفظ سر المذاكرة وأن أتوخى في جميع أعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله».

٣ - المادة الخامسة والستون من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث تخلو يمين القاضي المتدرج فور تعيينه من كلمة «الاستقلال» الواردة أعلاه:

«أقسم بالله بأن أحرص على سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف».

٤ - المادة الرابعة والأربعون من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث نصّت على أن:

«القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القانون».

٥ - المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي نفسه، حيث نصّت على مهمة مجلس القضاء الأعلى:

«يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته

واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن».

٦ - المادة التاسعة عشرة من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ حيث نصّت في فقرتها الثانية على أن مكتب مجلس شوري الدولة «يسهر على حسن سير القضاء الإداري وهيئته».

٧ - المادة التاسعة عشرة بعد المئة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم N.I/٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣، وهو قانون العقوبات، حيث نصت على أن «من يستعطف قاضياً كتابةً كان أو مشافهةً لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة».

وبما أنه يتبيّن من هذه النصوص أنها توجب على الهيئات القضائية العليا السهر على استقلال القضاء، بينما تحرم هذه الهيئات العين الساهرة واليد المدبرة للقيام بهذا الواجب، كما أنها تنصّ على استقلال القضاة في إجراء وظيفتهم، بعبارة تستعيد النصّ الدستوري استعادة التضييق والتعليق لا استعادة التحقيق والتعزيز، وترهن الضمانة التي ينصّ الدستور على بذلها للقضاة في نص القوانين، بأحكام قانون يذهب بهذه الضمانة، مع أن الرأي قد كان منذ المناقشات الحاصلة عام ١٩٢٦ لإقرار الدستور هو بين نص دستوري واضح على هذه الضمانة وبين نص قانوني وافي التفاصيل، ويأتي هذا كلّ مقتراً بعقوبة رمزيّة لا تردع من ليس شيئاً عنده الرمز، ولا تطول من تكون به ذات وقع.

وبما أنه، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من حصانة السلطة التشريعية، وما هو أشبه بالمناعة منه بالحصانة، بالنسبة إلى السلطة الإجرائية،

قد أتت النصوص القانونية تؤكد استقلال السلطتين التشريعية والإجرائية بعملها دون السلطة القضائية، كما هو واضح في النصوص الآتية:

١ - المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المار ذكره، حيث نصت على أنه لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية». ٢ - المادة الثالثة من القانون نفسه، حيث نصت على أنه «لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة».

٣ - المادة الحادية والتسعون من قانون مجلس الشورى المار ذكره، حيث نصت على أن قرار مجلس الشورى يقتصر «على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها. ولا يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات».

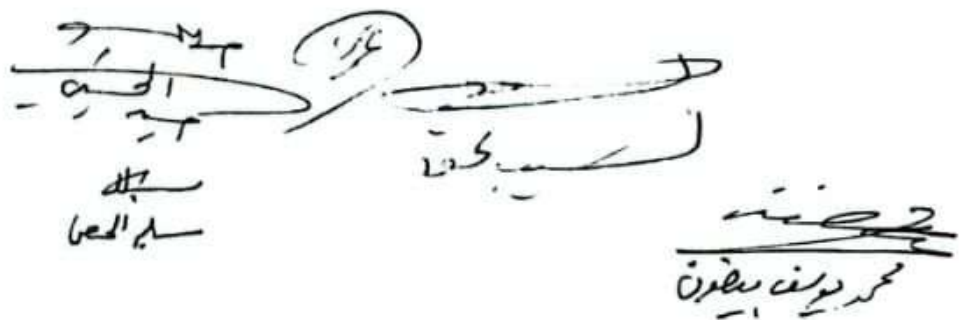
وبما أن القاضي كائن بشري ذو أمل وذاكرة وفهم، وليس آلة كاتبة أو آلة حاسبة فلا يمكن تصوّر إجراءاته وظيفته المستقلة، إجراء الآلات التي تعمل، إن شئنا، تبعاً لتوجيهاتنا وتدخلنا اليدوي، أو الصوتي تارة، وإن شئنا، في صورة ذاتية مستقلة تارة أخرى، تبعاً «لبرنامج» هو من نوع القوانين والأنظمة المنطقية، فلا يتعلق استقلاله وممارسة هذا الاستقلال بما مضى، أو بما يلوح من تحذير أو حضّ أو إغراء أو ثواب أو عقاب، أو بما هو عليه حاضره من القيد أو الإفساح أو المهانة أو الكرامة،

وبما أن اتّصاف القاضي بالشخصية المستقلة والموقف النزيه متعلّق بحسن اختيار القضاة وحسن إعدادهم وسلامة نظام عملهم واشتغال هذا النظام في هذا الاتجاه، وموافقة البيئة لهذا الاتجاه،

وبما أنَّه من الظلم أن نحمل وجدان الفرد العارف أو العامل عبء القيام بمقتضى وجدانه في نظام من العلاقات يحمله على التخلي أو على عكس الواجب، فيكون هذا التطلب تهكماً بطاقته الفردية المحدودة، فيظهر الإصرار على القيام بالواجب شذوذاً في بيئة من المسايرة والتسليم،
وبما أنَّ الأسباب المتعلقة بالدستور والنظام والحق، كما هي الأسباب المتعلقة بواقع النصوص القانونية، موجبة للعودة عن الخلط إلى الاستقلال، وعن الاختلال إلى التوازن وعن التبعية أو التواطؤ إلى التعاون،
وبما أنَّ تطبيق الدستور فيه الشرعية، وفي الشرعية الخير العام،
وبما أنَّ الخير العام هو في هذه الحالة مقترن بالحق الإنساني، فهو موجب لتطبيق الدستور، وهو يناسبه، بل موجب لتعديل الدستور أو استكمالها إذا دعت الحاجة،

وبما أنَّ الشرعية اللبنانية إنما هي شرعية دستورية في المقام الأول،
وبما أنَّ المجتمع اللبناني مجتمع تنوع، فيحتاج العيش المشترك إلى شرعية الأصول والإجراءات، ووضوح الضمانات والحماية القانونية لمشاريع الحياة الفردية والجماعية فيه،

لكل هذه الأسباب، نتقدم بهذا الاقتراح الذي يضع قانون السلطة القضائية بما يناسب طبيعة النظام، وبما يوفر الحق الأساسي بالحماية القانونية، وبما يؤمن الخير العام، انطلاقاً في اتجاهات متعددة، لا بد من سلوكها في كل أنحاء الدولة، من خارج القضاء ومن داخله، في مجتمع الدولة، وعلى مستوى سلطاتها.


The block contains three handwritten signatures and two official stamps. On the left, a signature is written over a rectangular stamp. In the center, a signature is written over a circular stamp. On the right, a signature is written over a rectangular stamp. Below the left signature is the text 'سليم المحامى'. Below the right signature is the text 'محمد يوسف بيطرس'.